جـــــامعة غـــــرداية

كليـــــة الحقوق والعلـــوم السياسيـــة

قسم الحـــــقوق

مكافحة الجرائم الواقعة أثناء الامتحانات و المسابقات الرسمية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعـداد الطـالب:

- عبد الستار يوسف

إشـــراف الأستـــاذ:

* فروحات سعيد

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
سويلم محمد	أستاذ محاضر.أ	غرداية	رئيسا
فروحات سعيد	عـميد كلية	غرداية	مشرفا
هوام نسيم	أستاذ مساعد محاضر.أ	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

ملـخص

الغش في الامتحانات ظاهرة سلبية انتشرت مؤخرا بكثرة في مدارسنا ، و هي من أكبر المشاكل التي يوجهها التعليم و المعلمين ، و أكثرها تأثيرا على الطالب و على المجتمع ، إذ غالبا ما يجتمع الغش مع سلوكيات سلبية و أخلاق ذميمة أخرى مثل الكذب و الخداع و السرقة ، مما جعلت الطالب او التلميذ يبتكر طرق جديدة يصعب على المراقب ضبطها من اجل ممارسة الغش الامتحاني ، الأمر الذي يؤدي لا محال إلى فشل النظام التعليمي والمساس بمبدأي المساواة والجدارة بين الطلاب في تقلد الوظائف، و من هنا بادر المشرع الجزائري في وضع قوانين تجرم هذه الافعال بموجب القانون رقم 20-06 الذي أدرج من خلاله نصوص تجرم الاعتداءات الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات، وذلك للحد من الغش والقضاء على كافة أشكاله.

الكلمات المفتاحية: الغش ،الحماية الجزائية ، التجريم ، العقاب ، الامتحانات ، المسابقات

Abstract :

Cheating in exams is a negative phenomenon that has spread widely in our schools, and it is one of the biggest problems that education and teachers face, and the most impactful on the student and on society. Which made the student or student innovate new methods that are difficult for the observer to control in order to practice exam cheating, which inevitably leads to the failure of the educational system and prejudice to the principles of equality and merit among students in holding jobs. Law No. 20-06, which included provisions criminalizing assaults against the integrity of exams and competitions, in order to curb and eliminate all forms of cheating.

Keywords: cheating, penal protection, criminalization, punishment, exams, competitions

مقـــدمـــة

تعد ظاهر جريمة الغش في الامتحانات و المسابقات من أكثر الظواهر انتشارا و تأثيرا على النسق التعليمي و التقويمي داخل المدرسة، و مع تطور التكنولوجي تزايد هذا السلوك بوتيرة كبيرة و سريعة في نفس الوقت وأضحى من الصعب التحكم فيها و حصرها، وقد أصبح الحصول على العلامات المرتفعة بدون بدل جهد و هو الاسلوب المفضل للكثير من التلاميذ و الطلاب.

وتعد الامتحانات والمسابقات إحدى الوسائل التي تعتمدها المؤسسات التعليمية على اختلاف أطوارها في تقويم الطلبة، فهي وسيلة تتحكم في مصيرهم وتحدد مستقبل حياتهم، إذ على أساسها ينتقل الطالب من طور تعليمي لطور أخر إلى غاية بلوغه أعلى المراتب العلمية، وعلى أساسها أيضا يتمكن الطلبة المتخرجون من الحصول على الوظائف بعد اجتياز المسابقات المهنية، فعلى نتائجها يتم نجاحهم ورسوبهم ويتحدد مصيرهم العلمي والمهني .

عرفه بكيش سلمان << بأنه سلوك يهدف الى التزييف الواقع لتحقيق كسب غير مشروع مادي أو معنوي أو ارضاء لحاجة نفسية >> و هو من الظواهر التي تترك اثرا سلبيا في الحياة الاجتماعية بين الشعوب، و قد شاع في الأونة الأخيرة و بالتحديد في المجتمعات العربية استياء شعب من أصحاب المراكز العليا و المناصب المرموقة بأنهم لا يجيدون عملهم و الكل يعتمد على بعضهم و البعض الاخر لا يبالي فمثلا نجد الطبيب لا يحسن التشخيص و المعلم لا يعرف كيف يوصل المعلومة و المهندس لا يعرف حتى أساسيات عمله مما لفت انتباهي الى هذا الموضوع و أنه تناقض كبير لهؤلاء الاشخاص كيف لهم أن لا يتقنون عملهم رغم أنهم تلقوا تعليمهم في الجامعات بل و اجتازوا عدة اختبارات للحصول على شهادات عليا تسمح لهم بتولي هذه المناصب، و لكن بعد البحث الشديد عن السبب و بعد التطلعات على هذه الظاهرة وجد أن المشكلة هي لأنهم كانوا يمارسون جريمة الغش أثناء اجتيازهم لتلك الاختبارات.

لقد تفشت هذه الظاهرة حتى كادت تصبح عملا مألوفا بين الناس ، و دليل على ذلك من المشاهدات التي رأيتها يوم إجراء امتحانات البكالوريا في السنوات الاخيرة، لقد وصل الحد إلى المؤتمن على المراقبة هو من يساهم في جريمة الغش ، و من هنا أتوقف على هذا الحد من تفشي هذه الجريمة وأن أطالب من السلطات المخولة لذلك بتجريم هذه الأفعال ، لأنها من أخطر

الافعال التي يقوم الفرد لأنها قد تسبب اضطراب في الأمن العام ، و تمس الثقة بين المواطن و المؤسسات الدولة .

و لقد نهت الشريعة الاسلامية عن جريمة الغش و محاربته و حث القرآن الكريم في الكثير من آياته من الابتعاد

عنه بجميع أشكاله سواء ظاهرة الغش في الامتحانات أو غيرها فالغش هو الغش و لابد من تجريمه فقد قال رسول صلى الله عليه و سلم << من غشنا فليس منا >> أي انه خيانة صريحة لمبادئ الاسلام الحنيف والخروج من سنة النبي عليه الصلاة و السلام.

بل إن الله تعالى حرم الخيانة و هي رديف الغش ومردفا له و هذا يتضح في قوله تعالى<< يأيها الذين أمنو لا تخونوا الله و الرسول و تخونوا أماناتكم و أنتم تعلمون <<

لذلك الغش في الامتحانات عزيزي الطالب يجعلك مستحقا لعقوبة الله تعالى و غضبه و العياد بالله حيث تستحق غضب من الله و تحرم من البركة و استجابة الدعاء فأتق الله.

و تزامننا مع تنامي تسريب المواضيع و تزايد معدل الغش في الامتحانات و المسابقات الرسمية عبر استغلال التكنولوجيا الحديثة في ارتكابها ، مما ينجر عن هذه الافعال مساس بمصداقية الشهادات المتحصل عليها من المؤسسات التعليمية الوطنية ، و لأول مرة صدر القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020 المعدل و المتمم لقانون العقوبات. في الجزائر أصبحت بموجبه من عقوبة الادارية الى عقوبة القضائية، و سواء كان هذا الغش في المدرسة أو الجامعة ، أو أي اختبار يتحدد من خلاله مستوى الطالب العلمي و العملي معا.

أهمية الموضوع

تكمن اهمية موضوعي هذا هو أن الغش في الامتحانات و المسابقات الرسمية تمس الجانب الاخلاقي في شخصية الفرد و سلامة المجتمع ، و أن هذه الجريمة قد انتشرت بشكل سريع و متطور في مختلف المستويات و الاطوار التعليمية بأشكالها و اساليبها مما يستدعي تحريك سريع لمعالجة هذه الظاهرة.

أهداف الموضوع

الهدف من دراستي هذه حول الجرائم الواقعة أثناء الامتحانات و المسابقات الرسمية ، هو الكشف عن الحقائق المسببة في تفشي هذه الجريمة بهذا الشكل الكبير، و ما هو الأسباب و العوامل الرئيسية في ذلك هل الاستاذ أم الشخص نفسه أم الاسرة ، و الكشف عن أساليب و حيل الغش التي أصبح الأستاذ المراقب يصعب عليه كشفها، ووضع استراتيجيات للوقاية منها .

أسباب اختيار الموضوع

اما السبب الذي دفعني من اختياري لهذا الموضوع هو أن هذا الموضوع جديد في العلوم القانونية ، و أنه موضوع أسهل و واضح و مهم لذا الطلاب الحقوق ، وأن هده الجريمة أصبحت مشارك فيها أغلب الأسر و كأن الامر أصبح مباحا شرعا و قانونا، تركيزي على القوانين و العقوبات المصدرة لهذه الجريمة ما إن كان معمول بها أم لا، و استيائي مؤخرا من أصحاب المراكز العليا و المناصب المرموقة (الاطباء ، المعلمين، الإداريين) بأنهم لا يجيدون عملهم و الكل يعتمد على الاخر برغم من تحصلهم على شهادات عليا تسمح لهم بتولي تلك المناصب .

صعوبات الدراسة

استصعبت دراستي في : أن هذا الموضوع جديد و مفتقر من المراجع و الانعدام للمراجع القانونية حوله و أن الموضوع قد تصدرت قوانينه في سنة 2020 ، و صعوبة تنقل الى الجامعات الاخرى بسبب النقص الكلي للمراجع القانونية.

الدارسات السابقة :

و نظرا لعدم وجود دراسات

سابقة، حول موضوعي هذا في القانون ، إلا أني وجدت مجلتين فأعتمدت عليها كمراجع للموضوع.

المنهج المتبع

اعتمدت في دراستي هذه على المنهج الوصفي الذي وضفته في وصف بعض الأساليب المستعملة في جريمة الغش أثناء الامتحانات و المنهج التحليلي الذي وضفته في تحليل بعض المواد القانونية.

الاشكالية المطروحة :

البحث يطرح و يعالج اشكالية ماهية الجرائم الواقعة اثناء الامتحانات و المسابقات الرسمية؟

و جاء تحت هذه الاشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ماهي الاساليب المستعملة في جريمة الغش؟

ماهي اسباب تفشي هذه الجريمة ؟

- ما الحماية جزائية لنزاهة الامتحانات و المسابقات ؟

كيف يمكننا معالجتها

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا خطة عمل تتكون من فصلين رئيسيين

فتطرقت في الفصل الأول ؛ الى الإطار المفاهيمي لجريمة الغش الامتحاني ، أشرت في المبحث الاول الى مفهوم جريمة الغش الامتحاني ، أما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن أسباب تفشي جريمة الغش الامتحاني و آثارها.

أما الفصل الثاني ؛ فخصصته للحماية الجزائية للجرائم الواقعة اثناء الامتحانات والمسابقات الرسمية ،فتطرقت في المبحث الاول الى فعالية التجريم في حماية الجرائم الواقعة اثناء الامتحانات والمسابقات الرسمية ، أما البحث الثاني عالجت فيه فعالية العقاب للجرائم الواقعة اثناء الامتحانات والمسابقات.

أما الخاتمة أشرت فيها الى اهم النتائج التي توصلت لها من خلال دراستنا هذه محاولا الإجابة عن الإشكالية ، كما ألحقت بحث ببعض الملاحق التي تخدم موضوعي .

الفصل الأول

إن جريمة الغش الامتحاني من الجرائم العمدية التي يقوم بها الجاني (التلميذ أو الطالب)،و هي عبارة عن نوع من التحايل و الخداع و السرقة ، من أجل الوصول الى نتيجة أو ربح مادي، و الذي يعاقب عليها القانون الجزائري في مواده 253 مكرر 6 الى غاية المكرر 12 بموجب الامر رقم 66-156 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 8 يوليو 1966،ج،ر 49 مؤرخة في 10 أوث 1966 معدل و متمم بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020، وهذا ما سأتطرق اليه في هذا الفصل حيث خصصت المبحث الأول الى مفهوم الغش الامتحاني و المبحث الثاني الى اسباب تفشي جريمة الغش الامتحاني وأثاره.

المبحث الأول : مفهوم جريمة الغش الامتحاني

تطرقت في هذا المبحث الى مفهوم جريمة الغش الإمتحاني و الذي تم تقسيمه الى ثلاث مطالب،(المطلب الاول) تعريف الغش و (المطلب الثاني) اركان جريمة الغش و (المطلب الثالث) تقسيمات جريمة الغش الإمتحاني

المطلب الأول: تعريف جريمة الغش

للغش عدة تعريفات منه لغة و اصطلاحا و تعريف القانوني

أ)- تعريف جريمة الغش لغة:

الغش اسم من قولهم : غشه يغشه غشا – بالكسر– و هو مأخوذ من مادة (غ.ش.ش).[1]

يقول ابن فارس : الغين و الشين أصول تدل على ضعف في الشيء و استعجال فيه ، و ذلك الغش و يقولون : الغش ألا تمحض النصيحة .[2]

و يقول الفيومي: غشه غشا من باب قتل ، و الاسم غش – بالكسر– لم ينصحه و زين له غير المصلحة. و لبن المغشوش مخلوط بالماء .[3]

و قال ابن منظور : <<الغش نقيض النصح ، وهو مأخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر. ومن هذا الغش في البياعات>> .[4]

ب) -تعريف جريمة الغش إصطلاحا:

عرفه نور الذين الهيثمي:<< الغش ضد النصح و النصح و النصيحة: إرادة الخير للمنصوح له>>.

و عرفه الكفوي: << الغش سواد القلب و عبوس الوجه >>.

---

[1] أبو أنس محمد بن موسى النصر، جريمة الغش (أحكامها ، صورها، أثارها)، دبي – الامارات، 2007، ص 13
[2] أحمد إبن فارس ، تحقيق حمدي عبد الماجيد، معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل ، مجلد 4 ، بيروت ، ص 383
[3] احمد إبن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، دار القلم ، مجلد 3 ، ص 1013
[4] إبن منظور الافريقي ، لساب العرب ، دار صادر ، المجلد 6 ، ص 323

و عرفه أيضا المناوي << الغش ما يخلط من الرديء بالجيد>>.[5]

ج) أما تعريف الغش الامتحاني فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها:

عرفه بكيش عمر سلمان << بأنه سلوك يهدف الى تزييف الواقع لتحقيق كسب غير مشروع مادي أو معنوي إرضاء لحاجة نفسية >>.[6]

و عرفه عماد حسين المرشدي << بأنه عملية يقوم بها الطالب لنقل إجابة أسئلة الامتحان بطريقة غير شرعية>> .[7]

وعرفه التير مصطفى عمر << هي كل النشاطات الغير المسموح بها في الامتحانات للحصول على تقديرات جيدة أو تحقيق بعض المتطلبات و من أمثلتها النقل من الكتب أو مساعدة طالب آخر أو استخدام قصاصات الورق المنقولة أو الاقتباس لإشارة الى المؤلف الاصلي أو سرقة بحث أعده طالب آخر أو كتابة بعض لطالب آخر>> . [8]

عرفه حمدان << يثمتل الغش في الاختبارات بحصول الطالب على الاجابة المطلوبة لسؤال ما بطرق غير مشروعة أو غير عادية أو بناء لتعلمه و نموه الشخصي في الغالب كان ينقلها من قرين له أو كتاب أو مذكرة أو أوراق خاصة عادية أو من مقعد أو على جدار لغرض تمرير المادة الدراسية دون إعتبار يذكر لتعلمها أو دون وعي بأهميتها لحياته و نموه و مستقبله>> .[9]

عرفه فينكس 1965 << بأنه الغش في الاختبارات المدرسية شكل من أشكال الخيانة >>. [10]

---

[5] أبو أنس محمد بن موسى النصر، المرجع نفسه، ص 14

[6] بكيش عمر سلمان، دراسة حول ظاهرة الغش في الامتحانات في المدرسة الثانوية، مجلة اسبوعية تربوية السابعة، جمعية المعلمين في الكويت، 1979

[7] عماد حسين المرشدي ، ظاهرة الغش و أثرها على الطالب و المجتمع ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بابل ، 2014 ، ص 1

[8] التير مصطفى عمر، الغاية تبرر الوسيلة ، دراسة إجتماعية لظاهرة الغش في الامتحانات ، ط1 ، 1980، ص 16

[9] حمدان ، فائق عامر ، الطلاب و الغش في الإمتحانات المدراسية ، مجلة رسالة المعلم ، العدد 2 ، وزارة التربية و التعليم ، عمان ، 1986، ص 2

[10] فيمكس ، فيليب، التربية و الصالح العام ، ترجمة محمد لبيب التجيحي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1965، ص 859

د)- تعريف المشرع الجزائري لجريمة الغش الإمتحاني

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف جريمة الغش الامتحاني في هذا المجال، لكنه اكتفاء بوضع نصوص قانونية تجرم هذا السلوك، وهي المادة 253 مكرر6 الى مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري، عن الجريدة الرسمية 49 مؤرخة في 10 أوت 1966 معدل و متمم بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020.و من بين هذه المواد المادة 253مكرر 6 التي نصت :

<< يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 300 ألف دينار جزائري، كل من قام، قبل أو أثناء الامتحانات أو المسابقات، بنشر أو تسريب مواضيع و/أو أجوبة الامتحانات النهائية للتعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهنيين والمسابقات المهنية الوطنية.

يعاقب بنفس العقوبات كل من يحل محل المترشح في الامتحانات والمسابقات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة">>. [11]

و يمكن القول << على أن الغش سلوك يقوم به التلميذ بطريقة غير مقبولة لا قانونيا ولا اجتماعيا ولا حتى أخلاقيا، حيث يتبع كل الطرق من اجل الحصول على المعلومات بطريقة غير مشروعة >>. [12]

ويمكننا القول ايضا << الغش هو ذلك السلوك الغير سوي والاخلاقي، يكون مدفوعا بمدركات و أفكار خاطئة لدى الفرد الغاش، من أجل إشباع بعض الدوافع كنجاح في الامتحان البكالوريا .

---

[11] القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 25 و المتعلق بمساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، ص 12

[12] محمد لشهب، **المدرسة والسلوك الإنحرافي**، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المغرب، 2000 ، ص 120

حيث ان الغش هو محاولة سرقة أفكار أو ممتلكات أو أعمال آخرين عبر طرق غير مشروعة، و هو سلوك مدموم يرفضه العقل و القانون و الذين و المجتمع مما يتوجب البعد عنه علميا>>.[13]

التعريف الاسلامي لجريمة الغش <<هو خديعة و خيانة و ضياع للأمانة ،و فقد الثقة بين الناس و كل كسب من الغش فهو كسب خبيث و حرام لا يزيد صاحبه إلا بعدا من الله >>.[14]

المطلب الثاني : أركان جريمة الغش الامتحاني

لنسمي ذلك الفعل الناتج عن الجاني جريمة ، وليتطلب القانون قيام جريمة لابدا من توافر أركانها ، و لجريمة الغش أثناء الإمتحاني ايضا أركان كباقي الجرائم الأخرى ، وهذا ماسأتطرق إليه في مطلبي هذا، (الفرع الأول) الركن الشرعي و (الفرع الثاني) الركن المادي و (الفرع الثالث) الركن المعنوي .

الفرع الاول : الركن الشرعي لجريمة الغش الإمتحاني

هو << النص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، أو بعبارة اخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي بفرضه على مرتكيبيها>> .[15]

بعبارة أخرى << يتمثل ضرورة وجود نص قانوني، يجرم الفعل الذي وقع القيام به و يحدد لمرتكبيه عقوبة، و بذلك فإن الفعل مهما كانت خطورته لا يعد جريمة إلا إذا وجد نص قانوني سابق الوضع يجرمه>>.[16]

و نظرا للمادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري << لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير نص>>[17]

---

[13] شريكي ويزة :الغش في إمتحان البكالوريا(أسبابه، تقنياته والإجراءات للحد منه) ، دراسة ميدانية، بولاية بومرداس، رسالة ماجستير في علوم التربية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر 2014/2013، ص 16

[14] زياد منير جحيلي , مشكلة الغش في الامتحانات بالمدارس دراسة ميدانية في المدارس السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية السعودية، 2013 ، ص 12-13

[15] عبد الله سليمان ، شرح قانون الجزائري القسم العام، الجزء 1 ، ب.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1995 ، ص 68

[16] فرج القيصر ، القانون الجنائي العام ، ب.ط ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، 2006 ، ص 38

[17] الأمر رقم66–156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجزائري عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم ، ص 1

2020 يمكن القول بأن جريمة الغش الإمتحاني جريمة غير شرعية يعاقب عليها القانون بموجب الامر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري مؤرخ في 08 يونيو 1966،ج.ر 49 مؤرخة في 10 أوت 1966 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في أفريل سنة ، المادة 253مكرر 6 الى غاية المادة 253 مكرر12 ، و التي تعد النص القانوني الموجود لجريمة الغش في الامتحاني ، و بالتالي يتوفر الركن الشرعي لهذه الجريمة بحسب وجود هذه المواد ، ومن بينهم المادة 253 مكرر 6 و التي نصت على <<يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 300 ألف دينار جزائري، كل من قام، قبل أو أثناء الامتحانات أو المسابقات، بنشر أو تسريب مواضيع و/أو أجوبة الامتحانات النهائية للتعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهنيين والمسابقات المهنية الوطنية.

يعاقب بنفس العقوبات كل من يحل محل المترشح في الامتحانات والمسابقات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة>>.[18]

فشرعية الجريمة و العقوبة تتضمن الحماية القانونية للفرد ضد أي تعسف قد يلحقه من السلطة بإعتبارها صاحبة الولاية في تطبيق القانون و تنفيذه. [19]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الغش الإمتحاني

يعد الركن المادي ركن مهم للجريمة مهما كان نوعها و منه يعتبر الفعل المرتكب من الجاني جريمة .

فالركن المادي للجريمة هو مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها و تكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، و للركن الماي اهمية واضحة: فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي.[20]

العقوبات لا يعاقب عل النوايا الباطنية و الافكار بل لابدا أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة الى أخرى حسب طبيعتها ونوعها و ظروفها.

---

[18] أنظر : للمادة 253 مكرر 6 من الجريدة الرسمية ، المصدر نفسه ، ص 12

[19] https://www.tribunaldz.com/forum/t4434 جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات

[20] محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة، ب.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962، ص 289

أما من ناحية جريمة الغش الإمتحاني، فإن ركنها المادي و هو ما ذكر في المادتين 253 مكرر6 و المكرر 11 من ق.ع.ج، و تتمثل فيما يلي:

–نشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة.

– حل محل مترشح اصلي.

– الأجهزة الإلكترونية المستعملة في نشر المواضيع أو أجوبة.[21]

نجد أن الركن المادي في جريمة الغش أثناء الإمتحانات و المسابقات يتحقق كلما وقع إنجاز الفعل الممنوع قانونا بشكل يتحقق معه عناصره، كإستعمال أو إقتناء قصاصات ورقية أو أجهزة إتصال تكنولوجيا، بغرض الاطلاع على المعلومات أثناء إجتياز الامتحان أو المسابقة. [22]

و بنظر الى المادة 253 مكرر6 و المكرر 11 ، و بعض التعريفات لجريمة الغش الإمتحاني، نجد ان المشرع الجزائري قد حدد الركن المادي بجميع عناصره ،أما سلوك الاجرامي لهذه الجريمة هو الفعل الذي يقوم به الجاني اثناء اجتيازه للامتحان أو المسابقة، وإختلف هذا سلوك أو الفعل حسب الاساليب والوسائل التي يستعملها الجنات (الغشاشين) ، منهم من يستخدم قصاصات ورق و منهم من يستخدم اجهزة الكترونية (هاتف نقال ، سماعات أذن)، ونتيجة هذا السلوك هو الحصول على علامات جيدة في تلك المادة الممتحن فيها ، أما العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة في هذا الفعل علاقة متصلة اتصالا قويا، بمجرد قيام الجاني بممارسة

الغش ، يتحصل على علامات جيدة و هذا هو هدفه الوحيد من ذلك الفعل و بالتالي ينجح في تلك الشهادة أو المسابقة، وسبب الملائم في نجاحه هو ممارسة الغش اثناء اجتيازه للإمتحان باستعماله بعض الاساليب و بعض الوسائل الممنوعة قانونا .

[21] انظر: للمادة 253 مكرر6 و المكرر 11 من الجريدة الرسمية ، المصدر نفسه، ص 12-13

[22] https://www.tribunaldz.com/forum/t4434 جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الغش الامتحاني

لتكون جريمة مؤدية الى العقاب لا يكفي أن يقوم شخص معين بإرتكاب هذا الفعل، بل يجب كذلك ان يكون الفاعل متمتعا بإرادة حرة و واعية تجعل الفعل الذي قام به منسوبا أو مسندا إليه.[23]

و الركن المعنوي هو الحالة النفسية التي كان عليها الجاني ارتكابه للجريمة، فهي تتمثل الجانب الشخصي لها، إذ لابدا ‘ن تصدر الجريمة عن إرادة صاحبها و ترتبط بها ارتباطا وثيقا، فهي الرابطة النفسية و المعنوية التي تتصل بين موضوع الجريمة و نفسية مرتكبيها . [24]

الغش الامتحاني جريمة عمدية ، فيجب لقيامها توافر قصد جنائي ، و هو الإنصراف إرادة الجاني الي تحقيق وقائع الجرينة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون .

و القصد الجنائي هو توجيه الفاعل إرادته الى إرتكاب الفعل المكون للجريمة، هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة إجرامية أخرى.[25]

تعد جريمة الغش من الجرائم العمدية تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ، ويتحقق هذا الاخير بعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من الغش أثناء الامتحانات أو المسابقات أي أنه يجيب على الاسئلة المطروحة وهو يعلم أنه تحصل على الأجوبة بطريقة مخالفة عن طريق الغش.[26]

و بنظر الى المواد 253 مكرر6 و المكرر11 نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد الركنين معا، المادي و المعنوي ، و قام بتحديد الركن المعنوي في المادة 253 مكرر11 صراحة << دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الاجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هدا الفصل و الاموال المتحصل منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي أرتكبت بواسطة الجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن ،

---

[23] فرج القيصري ، المرجع نفسه ، ص 112-113

[24] **https://bohotti.blogspot.com/2015/04/blog-post_766.html**

[25] ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ب.س ، ص 146

[26] https://www.tribunaldz.com/forum/t4434 جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات

و إغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه>>. [27] و بما أن جريمة الغش تعتبر من الجرائم العمدية، و بمجرد وجود هذه الوسائل المادية عند الجاني داخل قاعة أو مركز الامتحان أو المسابقة، فإن نيته مباشرة استعمالها للغش ، وبإرادته الحرة قام بإدخالها و استعمالها أثناء إجتياز الامتحان أو المسابقة (كإستعمال هاتف نقال او قصاصات ورق أو سماعات أذن) ، ومع علمه بأن هذا القيام مجرم و غير مقبول لا قانونيا و لا أخلاقيا، و أنها وضعت نصوص قانونية تجرم ذلك الفعل، و هي المواد 253 مكرر6 الى غاية المادة 253 مكرر12.

و يعتبر هذا القصد الناتج من الجاني أثناء الغش في الامتحان أو المسابقة ، قصد خاص وهدفه من ذلك هو الاجابة على الاسئلة المطروحة أمامه ، من اجل تحصله على علامات جيدة في تلك المادة الممتحن فيها ، و النجاح الكلي في ذلك الامتحان أو المسابقة.

المطلب الثالث: تقسيمات جريمة الغش الإمتحاني

لجريمة الغش الإمتحاني ثلاث تقسيمات، و سأتطرق اليها في مطلبي هذا الذي قسمته الى ثلاث فروع ، الفرع الأول (الغش التقليدي) والفرع الثاني (الغش الالكتروني) و الفرع الثالث (الغش الفردي و الغش الجماعي).

أ: الفرع الاول : الغش التقليدي

هو النوع الذي يعتمد على الوسائل القديمة في الغش الإمتحاني، إلا ان المشرع الجزائري اهمل هذا الجانب من هذا نوع ولم يضع عقوبات جزائية و إنما إكتف بالعقوبات التأدبية فقط.

هذه الوسائل أستعملت مند زمن بعيد للغش في الامتحانات ، من قبل الطالب الجامعي ولا زالت تستعمل الى يومنا هذا[28]. و من أهم هذه الوسائل نجد:

- إستعمال قصاصات ورق صغيرة أو الاستعانة بأوراق مكتوبة من زميل قريب
- النظر الى الجدران و النقل منه أو الكتابة على المقعد الذي يجلس عليه
- النقل من الكتاب

[27] أنظر: للمادة 253 مكرر 11 من الجريدة الرسمية ، المصدر نفسه ، ص 12-13

[28] رقية السيد الطيب العباس ، عبد الباقي دفع الله أحمد ، مخالفة لوائح الامتحانات وسط طلاب جامعة الخرطوم و علاقتها ببعض المتغيرات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ص 4

- الكتابة على ظهر الدفتر الذي يكتب عليه الطالب[29]
- الكتابة على راحة اليد
- كتابة الكلمات العربية بأحرف إنجليزية
- استعمال الاشارات باليد أو بغيرها
- كتابة الحروف الاولى لبعض الكلمات
- الكتابة على المسطرة
- الاستعانة بالمدرس
- الكتابة على ظهر الزميل الذي يجلس أمامه
- الكتابة على القدم
- تبادل بعض الاوراق مع الزميل أخر
- إستخدام الالة الحاسبة المبرمجة .[30]
- التحدث مع الزميل
- إستخدام بعض الاشارات عليها مع بعض الزملاء
- طي أوراق و وضعها داخل الأقلام لتوظيفها شخصيا، أو تسليمها لزملاء عن طريق طلبهم له، أو طي أوراق بشكل دائري و انبوبي و الصاقها تحت الطاولة أو تحت كرسي ليسهل إستعمالها.
- الكتابة على أوراق بيضاء بشوكة الفرجار او بشيء أخر حتى تبدو و كأنها ورقة بيضاء يمكن الاستعانة بها دون أن يلتفت أحد انها مكتوبة.[31]

---

[29] حلاسي هاجر، عزيزي أميرة ،العوامل النفسو اجتماعية لظاهرة الغش في الإمتحانات من وجهة نظر الطالب الجامعي، دراسة ميدانية بجامعة8 ماي 1945 ، قالمة ،ص33

[30] فضيله عرفات محمد السبعاوي، ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية لدى طلبة المرحلة الإعدادية (أسبابها وأساليبها وطرق علاجها) ، مجلة التربية والعلم – المجلد 14 ، العدد 3، قسم العلوم التربوية والنفسية ، جامعة الموصل ، 2007، ص290

[31] خالد عبد السلام ، ظاهرة الغش في الامتحانات و أثرها على المنظومة التربوية www.veecos.net، 2011/06/12

- الذهاب الى الحمام بحجة قضاء الحاجة مع الكتابة المسبقة على أبواب الحمامات أو إخراج أوراق لقراءتها موجودة سلفا في الحمام أو وضع أوراق داخل الحجاب الذي تلبسه الفتاة

ب: الفرع الثاني : الغش الالكتروني (الوسائل الحديثة)

في كل إمتحان تظهر لنا وسائل و أدوات جديدة و حديثة مبتكرة يصعب كشفها، و كل ممنوع مرغوب عند المراهقين، لذلك نجد هؤلاء المتعلمين يتنافسون فيما بينهم حول إبتكار و اختراع الذي يواكب التطور، لدراجة أصبحت لا تنفع معها طرق الحراسة و المراقبة التقليدية، و من هذا المنطلق سوف نعرض أحدث و أغرب هذه الطرق التي في تطور مستمر، حيث إقتحمت تكنولوجيا الاتصال الحديثة و في مقدمتها الهواتف النقالة ذات الخدمات المتعددة فأصبح يطلق عليها الغش الالكتروني [32].

و بدخول المجتمع الجزائري الى عالم الرقمية و حرية الاتصالات خطي خطوة نوعية نحو الرفاهية، و تحسين مستوى المعيشة ،لكن ذلك لم يكن ليمر بسلام دون أن تكون آثار ضارة ساهمت في قلب موازين المجتمع الجزائري و طمس مبادئه و تقاليده، إذ لا ينكر أحد التدهور الأخلاقي للمجتمع و ذلك بسبب عدم الاستعمال اللائق للتكنولوجيا، و خير دليل على ذلك تسخير الوسائل التقنية و الرقمية للغش في الامتحانات .[33] و هذه الاجهزة كالآتي

1_ **قلم عادي بأحد الجوانب طرفي معدني عند جنبه:** يمكن مشاهدة ورقة صغيرة يكتب عليها ملخص أجزاء المقرر بخط صغير.

2 _ نظارة طبية للغش: تحتوي على سماعة لاسلكية متناهية الصغر، بلون الجلدي و في منتصفها كاميرا فيديو، لا يمكن رؤيتها الا بصعوبة شديدة، تنقل الكاميرا ما يقرائه الممتحن من ورقة الاسئلة، ليراها شخص يكون خارج قاعة الامتحان عبر لابتوب أو هاتف ، ثم يلقن هذا الاخير الممتحن عبر السماعة اللاسلكية.

[32] بن صالح أمينة ، ظاهرة الغش في الامتحانات لدى متعلمي سنة رابعة متوسط ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية، علم الاجتماع ، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017-2018 ، ص 25

[33] عبد الحليم بوقرين، نحو تجريم ظاهرة الغش في الامتحانات، بحث منشور بمجلة الواحات للبحوث والدرسات، جامعة غرداية، المجلد 8 ، العدد 02 ، 2015،ص 385-387

3_ قصاصات الزوم: التي إكتضت بهم المكتبات لنسخها، لا يتأخرون في الاستنجاد بقطع البلوتوث و الكتمان لتلقي الاجابات في غفلة المراقبين إن هم تغافلوا.

4_ أظافر اصطناعية: تقوم بعض الطالبات بإضافة ورقة صغيرة مكتوب عليها الدرس، يكمن تخبئتها تحت الاظافر الاصطناعية.

5_ السماعات لاسلكية: صغيرة متناهية في الصغر، يقوم الممتحن بوضع السماعة بلون الجسم في الأدن و يلتقي من خلالها الإجابات من شخص خارج قاعة الامتحان، حصل على ورقة الاسئلة من أحد الطلبة الذين خرجوا مبكرا.[34]

6_ ساعات الذكية: مع ظهور الهواتف الذكية إنتشرت ظاهرة تحميل الكتب و المطبوعات بداخل ذاكراتها الالكترونية، ثم الإستعانة بها يوم الامتحان، لينتقل الامر بعد ذلك الى هذه الساعات الذاكية و التي تم تزويدها بذاكرة التحميل.[35]

7_ الهاتف النقال (الموبايل): إستعمال جهاز الموبايل و سماعة الاذن يخفيها الطالب في غطاء الرأس او ملابسه ولا سيما الطالبات اللواتي يرتدين الحجاب.

و كثيرا ما نجد هذا النوع من الاساليب و الوسائل في الغش عند تلاميذ الثانوية و ينتشر أكثر بين طلبة التعليم الجامعي.[36]

ج: الفرع الثالث: الغش الفردي و الغش الجماعي

أولا: الغش الفردي: هو الغش الذي يقوم به التلميذ أو طالب لوحده دون إشراك الاخرين، كالنقل أو إستعمال أوراق على أطراف جسمه أو الكتابة على الطاولة التي يجلس عليها لأداء الامتحان أو الواجب لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية تعود عليه بالفائدة كتحقيق نتائج جيدة.[37]

---

[34] ويزة شريكي ، المرجع نفسه ، ص 38-39

[35] عبد الحليم بوقرين ، المرجع نفسه ، ص 387

[36] أحمد فلوح ، أراء الطلبة نحو ظاهرة الغش في الوسط الجامعي، مجلة العلوم النفسية و التربوية ، جامعة غيليزان – الجزائر ، 2018 ، ص 95

من أساليب الغش الفردي نذكر منها:

- القصاصات الوراقية الصغيرة
- الكتابة على أطراف الجسم
- الالة الحاسبة المبرمجة
- الاقلام السحرية [38]
- استعمال الهاتف النقال و غيرها من الاجهزة الصغيرة القابلة لإخفاء صوتها و إغلاق أي منبه بها، و تحويلها الى وضعية الاهتزاز، فيسهل على الطلبة تبادل الاجوبة عن طريقها.
- إخفاء أوراق شبيهة بأوراق الاسئلة و التي يتم استبدالها بشكل سريع جدا، أثناء توزيع أوراق الامتحان على الطلبة
- كتابة الاجابة في الفراغ المحدد لها بعد التصحيح أوراق الاجابة، عدم تسليم ورقة الاجابة ثم الادعاء بتسليمها.[39]
- **ثانيا: الغش الجماعي:** هو عبارة عن مجموعة من الانشطة و المهارات و السلوكيات الغير مسموح بها و الممنوعة قانونيا و تربويا كالتحايل و الغش.

الغش الجماعي يشترك فيه مجموعة من التلاميذ لتمرير مادة دراسية ، و أيضا استعمال الهاتف النقال هذه المكاسب التي تتحقق من وراء ذلك تعود بالفائدة على الجميع.[40]

من أساليب الغش الجماعي نذكر منها كالآتي:

---

[37] بيزوش وردة، جبار دونية ، التربية الأسرية وعلاقتها باستفحال ظاهرة الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل – الجزائر، 2019-2020 ، ص 152

[38] أحمد عبد الحكيم بن بعطوش، رشيد داود ، ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية من وجهة نظر الجماعة التربوية (الأسباب والحلول)، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8 ،العدد 1، جامعة باتنة– الجزائر، 2020، ص 78

[39] بشير معمرية، الغش في الامتحانات المدرسية ، دراسة تحليلية بَعْدية لمجموعة من الدراسات في المفاهيم والإجراءات المنهجية والنتائج، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد8، جامعة محمد الامين دباغين ، سطيف– الجزائر، 2018، ص 22–23

[40] محمد لشهب، المدرسة والسلوك الإنحرافي، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المغرب،2000 ، ص 30

- تبادل الاشارات الحركية مع الزملاء
- النظر في ورقة إجابة لتلميذ أخر
- تبادل الاوراق مع الزميل قريب في الجلوس
- التحدث مع زميل و استعمال إشارات متفق عليها في ما بينهم.[41]
- أن يعتمد الراغبان في الغش على إسقاط أوراق إجابتيهما فيتبادلانها ، فيقوم بإكمال الإجابة او تعديلها، و من ثم يقوم بإعادة إسقاطهما ، لتعد ورقة كل إليه.
- تحريك بعض الاصابع ، للتدليل على الرقم السؤال أو الاجابة.
- الضرب على الارض بالقدم، أو النقر بالقلم على ورقة الاجابة ، للدلالة على شيء مسبق تم الاتفاق عليه قبل الامتحان.
- إشغال المعلم المكلف بالرقابة بفتح باب للحوار و المناقشة فيفسح المجال لزميل آخر بالغش من غير مراقبة، و هذا ما يكثر وقوعه في القاعات الكبيرة ،و التي يقل بها عدد المراقبين .
- تحريك الراس و الرقابة بحجة تمرينهما ، و يستغل تلك الاثناء و لاختلاس النظر في ورقة زميله، فيتمكن من النقل منها.
- إتفاق الطلبة قبل الامتحان على السؤال المدرس و مناقشته في الفرع الذي تقع به الاجابة، و هذا ما يمكن تطبيقه في أسئلة الخيارات المتعددة، فيسأل الطالب المدرس عن الفرع (ب) مثلا قاصدا بذلك تنبيه زملائه أن الاجابة هي الفرع (ب).[42]

المبحث الثاني : أسباب وآثار جريمة الغش الإمتحاني

لكل جريمة مهما كان نوعها أسباب و أثار مخلفة منها، و لجريمة الغش الامتحاني أيضا لها أسباب و أثار مخلفة منها.

[41] بشير معمرية ، المرجع نفسه، ص 21

[42] إيمان عبد الرحمان المشموم ، ظاهرة الغش التربوي(الاسباب و الوقاية و العلاج)، ماجيستر في الفقه الاسلامي ، دبي – الامارات ، 2013، ص 1177-1178

و هذا ما سأتطرق إليه في مبحثي هذا الذي تم تقسيمه الى مطلبين ، المطلب الاول (أسباب تفشي جريمة الغش و العوامل الدافعة و المشجعة لها)، والمطلب الثاني (الآثار المخلفة من جريمة الغش الإمتحاني).

المطلب الاول : الأسباب و العوامل الدافعة لتفشي ظاهرة جريمة الغش الامتحاني

تتعدد الاسباب التي تجعل التلميذ أو الطالب يلجأ الى جريمة الغش في الامتحانات أو المسابقات ، لسبب بسيط و هو النجاح بدون بدل مجهود ، و المشكلة في ذلك هي تقبل المجتمع لحصول ذلك الفرد على مكانة من غير مجهود ، و تتعلق هده الأسباب الى عوامل مشجعة تدفع بالطالب أو التلميذ الى اللجوء لجريمة الغش ، فالبعض متعلق بشخصية الطالب و نفسيته و الاخر متعلق بالأسرة ، والبعض الاخر متعلق بالوسط التربوي و الاجتماعي .

و هذا ما سأتطرق إليه في مطلبي هذا الذي تم تقسيمه الى فرعين ، (الفرع الاول) أسباب تفشي جريمة الغش أثناء الإمتحاني ، و (الفرع الثاني) العوامل الدافعة و المشجعة لجريمة الغش الإمتحاني.

الفرع الاول : أسباب تفشي جريمة الغش الامتحاني

الغش سلوك مكتسب و ليس فطري ، أي يتعلمه التلميذ من البيئة التي يعيش و يزاول نشاطه فيها نتيجة للعديد من العوامل أو الاسباب، حيث تؤكد الدارسات المتعددة التي أجريت في هذا الشأن بان هذه الاسباب ترجع الى عوامل أسرية و بعضها الاخر الى التلميذ نفسه أي شخصية و قدراته و اتجاهاته و البعض الثالث يرجعها الى العوامل التربوية و التعلمية داخل المدرسة متل طبيعة المنهج الدراسي المقرر على التلميذ و النظام المدرسي السائد ، و كفاءة المعلم و ظروف الاختبارات، كما توجد أسباب تتعلق بالوضع الاجتماعي و الاقتصادي للتلميذ. [43]

[43] بيزوش وردة، جبار دونية ، التربية الأسرية وعلاقتها باستفحال ظاهرة الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل – الجزائر، 2019-2020، ص 142

ترى مالا يرضيك يوم أجراء ، امتحانات البكالوريا أباء و أمهات و رجال و نساء و حتى الشيوخ يرافقون أبنائهم ليس لتحفيزهم و تشجيعهم على إجراء الامتحان ،و إنما لتغششيهم و تسريب الاجوبة إليهم.

الشوارع تعج بالناس يتكلمون بالهواتف و كأنه يوم الكلام العالمي عبر الهاتف، و حتى الحرم الجامعي أصبح خلية تمد مراكز إمتحان البكالوريا بالأجوبة و محلات الآلات الناسخة تحقق ربحا خياليا أيام البكالوريا فالأسئلة تباع بثمن و الأجوبة تباع بأثمان أعلى منها .[44]

ويمكن ذكر أهم اسباب انتشار هذه الظاهرة كالآتي:

- تهاون الأشخاص الموكلين بالحرسة أو تواطؤهم في عمليات الغش خاصة في البكالوريا
- عدم وجود أعوان الامن بالقرب من مكان الامتحان
- ضعف المجالس التأديبية
- تهديد المترشحين للأساتذة المراقبين خاصة في الامتحانات البكالوريا[45]
- عدم الاستيعاب الجيد للمناهج و المقررات الدراسية و عدم القدرة على الفهم الجيد لها أو لطولها
- انتشار الدروس الخصوصية و الدروس الدعم مما يدفع بالعجزين عنها الى الغش لتقليص الهوة بين المتوقين و ضعاف التحصيل الدراسي.
- ضياع الوقت المخصص للدراسة مما يدعو التلميذ الى استخدام الغش
- صعوبة المادة الدراسية يدفع الطالب الاستنساخ المادة و استخدام الغش
- الغياب المتكرر بسبب رئيسي في عدم قدرة الطاب على ملاحقة المادة الدراسية
- انشغال الطالب بالعمل بعد الدوام الاسباب معاشية و اقتصادية و الاسباب عاطفية تأخذ من وقته الكثير و تسبب له الخلل في الاداء واجباته
- عدم تقدير المسؤولية من قبل التلميذ
- وجود مشكلة بين التلميذ و المعلم
- الخوف و القلق من الامتحان [46]

[44] عبد الحليم بوقرين ، المرجع نفسه ، ص 383
[45] عبد الحليم بوقرين ، المرجع نفسه، ص 383

- قلة الاستخدام الكافي للمادة لدى الطالبة
- قلة المتابعة و الاجتهاد لدى الطلاب و عدم تحمل المسؤولية الكافية
- قلة توافر وسائل الايضاح و الوسائل التعليمية الجيدة في الجامعات
- صعوبة الأسئلة في الامتحانات
- نسيان الطلبة للمادة العلمية
- كره الطلبة للمادة الدراسية
- خوف الطلبة من الرسوب
- سوء استخدام طرائق التدريس[47]
- صعوبة الاختبار مع نوع الاختبار
- عدم تحديد موعد الاختبار مسبقا
- التعاون بين الطلبة و الخوف من الولدين
- العلاقة السيئة مع المدرس و التعود على الغش [48]

الفرع الثاني : العوامل الدافعة والمشجعة في انتشار ظاهرة جريمة الغش الإمتحاني

أولا: العوامل التي تتعلق بالطاب نفسه

- ضعف الايمان بالله و قلت الخوف منه
- جهل الفرد بحرمه الغش ،و أنه من الكبائر
- عدم الاخلاص لله في العمل[49]

---

[46] هايف فوزية، لحمر وسام ، علاقة القيم الأخلاقية بظاهرة الغش في الإمتحانات لدى الطالب الجامعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل–الجزائر، 2016–2017، ص 26

[47] رحاب كطوف كتاب، اسباب الغش في الامتحانات لدى طلبة كلية التربية من وجهة نظر الطلبة، نيل شهادة البكالوريوس في العلوم التربوية والنفسية، جامعة القادسية، العراق ، 2018، ص 22

[48] بشير معمرية ، المرجع نفسه، ص

- شدة الحرص، و طلب الاموال من اي طريق كان
- عدم تطبيق الاحكام لمعاقبة مرتكبي جريمة الغش
- الرفقة السيئة و التربية السيئة التي تتنافى مع الاخلاق و الآداب الاسلامية
- انعدام القناعة بما قسم الله له و الخوف من الرسوب فهذا الاخير يسبب قلقا مستمرا لكثير من الطلاب مما يجعلهم يلجئون الى الغش كسبيل للنجاة.

ثانيا: العوامل التي تتعلق بالأسرة

إن الرغبات و اتجاهات و قيم و مثل الولدين لأثر بالغا على تنشئة الفرد، وعلى بعض اتجاهاته و قيمه، مما يقل أحيانا روح الرغبة الذاتية له، أو يقف الفرد في مفترق الطرق في تحقيقه و يطمح اليه، و بين ما يريد الوالدين و بقية الاهل منه.[50]

إن المستوى الاجتماعي ، و الاقتصادي و الثقافي للأسرة قد يشكل ضغطا على أبنائها ، لتمكينه الحصول على الشهادة الجامعية، التي تؤهل حاملها للوظيفة ذات مركز و دخل، فإن لم تكن القدرات العقلية كافية، و الظروف المعيشة ملائمة فإن الابن قد يلجأ الى وسائل ملتوية لتحقيق ذاته، من بينها الغش في الامتحانات كما أن طموحات، و تطلعات الوالدين الذين يضغطون على ابنائهم لكي يحققوا النجاح ، ربما تدفع الابناء ذوي القدرات العقلية الغير مناسبة لمستويات تطلع الاسرة الى اللجوء للغش ، ولا شك ان البيت يلعب دورا هاما، رئيسيا في العملة التربوية، فالبيت الذي يعاني فيه الطالب من علاقات أسرية مفككة، يخلق جو غير ملائم للدراسة يدفعه أحيانا لاستخدام الغش في الامتحانات كشكل من أشكال التعويض.[51]

---

[49] بوزبرة حليمة، اتجاهات التلاميذ التعليم الثانوي نحو الغش في الامتحانات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تكنولوجيا التربية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،قسم العلوم الاجتماعية، جامعة مولاي طاهر سعيدة– الجزائر ، 2016_2017 ص50

[50] حسون ,فاضل وآخرون، أثر المعاملة الوالدية في ظاهرة الغش الدراسي والدافع للإنجاز على طلبة الجامعة في ليبيا ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ,المجلد 5، العدد 4، 2010 ، ص4

[51] حلاسي هاجر، عزيزي أميرة ،المرجع نفسه، ص 22-23

و هناك أسباب أخرى تتعلق بالأسرة تدفع بالطلاب الى اللجوء الى الغش في الامتحانات و من هذه الاسباب هي

- العمل مع الاسرة و عدم توافر الوقت الكافي المناسب للمذاكرة
- الرغبة في ارضاء الاهل و الخوف من التوبيخ و الازدراء
- عدم المتابعة و الرقابة من الاسرة و ضغطهم من اجل النجاح و التفوق[52]

ثالثا: العوامل التربوية (النظام التعليمي)

يكن ذكر هذه العوامل كالآتي:

- التركيز المبالغ فيه على الاختبارات التحريرية كمقياس متل النشاطات المدرسية و الاختبارات الشفهية و الواجب المنزلي
- ضعف مستوى التحصيل الدراسي للطالب في الحجرات الدراسية
- أو مزاولة بعض المؤسسات التعليمية في تقدير مستوي طالب مثل رفع الحد الادنى لعلامة النجاح
- عدم وجود فاصل زمني كافة بين الاختبارات ،بل إن الطاب قد يؤدي أكثر من اختبار في واحد، و هذا من شأنه عدم إعطاء الطالب فرصة مراجعة المواد و التهيؤ الاختبارات لما يعانيه من إرهاق بدني و ذهني و توتر نفسي.[53]
- غياب القوة من جانب المعلم، فبعض المعلمين لا يتحلون بأخلاقيات مهنة تدريس كأن يقوم المعلم بتميز الطلاب الذين يتلقون على يديه دروسا خصوصية دون أن يعتمد حجب بعض المعلومات عن الطلبة كوسيلة تضطرهم الى أخد دروس عنده. [54]

ربعا: العوامل التي تتعلق بالمجتمع

---

[52] حطراف نورالدين، أسباب الغش في الوسط المدرسي من وجهة نظر التلاميذ، طالب دكتوراه(علوم)، جامعة وهران– الجزائر ، ص142

[53] الدراجي سعد ,(2004), ظاهرة الغش أسبابها نتائجها طرق معالجتها ,مزدة,المعهد العالي لإعداد المعلمين، مزدة – ليبيا. ص 6

[54] الدراجي سعد ، المرجع نفسه ،ص 6

إن دور المجتمع في التأثير في سلوك الغش عند أفراده، لا يخرج عن أطار دور الاسرة أو الاهل، فالأسرة إحدى مكونات المجتمع و وحدات بنائه، فما يحدث في المجتمع الصغير (الاسرة) ، يعد انعكاس و تمثيل حقيقي لما يحدث في المجتمع ككل، ففي المجتمعات التي تقدر فيها الدرجات العلمية أو الشهادات على حساب التعلم الحقيقي الفعال، يصبح الحصول على الشهادة العلمية ضرورة اجتماعية ترتبط بقيمة الفرد في المجتمع و دوره فيه، و هذا قد يعد عاملا هما ، سببا مؤثرا على الضغط على الفرد فتنشأ لديه الرغبة في اللجوء إلى وسيلة أو سلوك من الممكن أن يعينه على تحقيق الضرورة الاجتماعية، و إن أدى به ذلك إلى ارتكاب سلوك الغش. [55] وتعدد هذه الاسباب في:

- ضعف الضبط الاجتماعي، فالمعروف أن الضبط الاجتماعي أحد وظائف العلمية التربوية و يطلق عليه إبن خلدون (الرقابة الاجتماعية) و هي جميع تدابير التي يتخذها

و الاعتراف و تكثر فيها المحسوبية و الوساطة و تغيب فيها القدوة الحسنة من المسؤولين فإن الطلاب يستبيحون الغش دون حرج

- الفساد السياسي و الاداري في كثير من البلدان النامية ، و الذي من مظاهره استغلال النفود ، وأخد الرشوة، اختلاس المال العام، و تزوير النتائج بأشكالها المختلفة ،و العجب أن يتم التزوير في اللجان الانتخابية التي تكون مقرها في المباني المدرسية ، و يكون رؤساء هذه اللجان و أعضاؤها من المدرسين و بالتالي فلن يكون غريبا أن يستبيح الطلاب الغش.[56]

المطلب الثاني: الآثار المخلفة من جريمة الغش الإمتحاني

إن الجرائم دائما ما تترك أثار سلبية مخلفة منها سواء على الفرد أو المجتمع أو الامة، تكون خطرا على أمن الدولة ،لكيانها فعل غير مشروع يرتكبه الجاني .

[55] إيمان عبد الرحمان المشموم، المرجع نفسه ، ص 1181
[56] بوزبرة حليمة، المرجع نفسه ، ص 52

عن المدقق في الواقع نجد أن جريمة الغش الامتحاني قد تترك أثارا وخيمة في مجتمعتنا و دولتنا، مما ادى الى وصول الامة ككل الى هذا المنحدر التاريخي الحضاري الغير مسبوق تاريخيا ، و مما أدى الى وضع دولتنا في موقف محرج و خطر في الطور التعليمي و المهني.

و في هذا المطلب الذي تطرقت اليه و الذي قمت بتقسيمه الى ثلاث فروع سأتحدث في (الفرع الاول)عن الآثار السلبية على الفرد و (الفرع الثاني) عن الآثار السلبية على المجتمع و الامة و (الفرع الثالث) الآثار السلبية على التربية و التعليم.

الفرع الاول: الاثار السلبية على الفرد

تتمثل الانعكاسات السلبية لهذه الظاهرة على المستقبل الدراسي للمتعلم ، كلما يغش التلميذ تقل الدافعية للإنجاز خلال مساره الدراسي ، وأن التلميذ الغاش على أن يتعلم شيئا و تكون قيمته شهادته محل الشك، التلميذ الغاش سوف يرتكب عدة مخالفات إضافية الى جريمة الغش منها السرقة و الخداع و الكذب، و أعظمها الاستهانة بالله تعالى و ترك الاخلاص و ترك التوكل عليه.[57]

ومن أثار السلبية على الفرد نبينها كالآتي:

- إن ممارسة الطلاب للغش في الامتحانات تعد مظهرا من مظاهر عدم الشعور بالمسؤولية و سببا لتكاسل الطلاب عزوفهم استذكار المقررات المدرسية
- إن الغش يؤدي الى قتل روح المنافسة بين الطلاب
- يقلل من اهمية الاختبارات في تقويم التحصيل المدرسي يؤدي الى إعطاء عائد غير حقيقي و صورة مزيفة لنتائج العملية و التعلمية تنتهي الى التخريج افراد ناقصي الكفاءة و أقل انضباطا في أعمالهم
- تزداد خطورة الغش عندما تتورط فيه المدرسة و هو ما يهدد قيم المجتمع، فمؤسسة القيم أصبحت تدمر القيم بممارستها غير المسؤولة[58]
- تمتد مضار الغش الى ما بعد الدراسة، فالموظف أو المهني الذي أعتاد الغش أثناء تعليمه، قد يستحل المهام، و يمارس الكسب غير المشروع و التزوير في الاوراق الرسمية ، و قد يستحل الرشوة

[57] بوزبرة حليمة، المرجع نفسه ، ص 54
[58] فلوح أحمد ، المرجع نفسه، ص 96

التقليل من أهمية الاختبارات في تقويم التحصيل المدرسي [59]

- الغش سبب انتشار التشاؤم و اليأس و الاحباط و هجرة الكفاءات اوطانها
- الغش سبب لضياع الامانة و المسؤولية
- الغش سبب انتشار الظلم و ضياع الحقوق[60]
- استحالة قدرته على التقدم الى الوظائف العليا و المناصب الراقية التي يتطلب فيها التحصيل العلمي المتميز و الكفاءة المهنية الكافية
- ضعف أهليته و انعدامها في قيادة مجتمعه، ووطنه و أمته
- عدم الوثوق به في أسرته و مجتمعه
- ضعف شخصيته بين أسرته و مجتمعه
- يضعف إيمانه و يقل توفيقه، و تتكالب عليه نوائب الدهر و فواجعه[61]

الفرع الثاني: الآثار السلبة على المجتمع و الامة

من الآثار السلبية على المجتمع و الامة تمحورت نحو الآتي:

- يسبب الغش تأخير الامة، و عدم تقدمها و عدم رقيها و ذلك لان الأمم لا تتقدم إلا بالعلم و بالشباب المتعلم، فإذا كان شبابها ألا يحصل على شهادات علمية إلا بالغش
- إن تفشي ظاهرة الغش في الامتحانات من شأنه تخريج تلاميذ ناقصي الكفاءة من مجال الاعداد العلمي ممل يؤدي الى إهدار الطاقات و الامكانيات المادية و البشرية و زيادة الاعباء و المشاكل الاجتماعية في المجتمع

[59] عماد حسين المرشدي، المرجع نفسه ، ص 4

[60] حفيظ غياط، ظاهرة الغش في الامتحان نحو المقاربة الشرعية التربوية، مجلةً الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية ، المجلد 4 ، العدد 2، قسم العلوم الإسلامية جامعة غرداية –الجزائر، 2020 ، ص 469

[61] رضوان بن أحمد العواضي ، القول الجلي في أن الغش في الإمتحان كبيرة في حق من غش او أعان او رضي، الطبعة الثانية، اليمن – محافظة إب ، 1438 هـ ، ص 91

- الغش يجمد التطور و يهدر ضمير أجيال المستقبل
- سلوك الغش في الامتحانات و التغاضي عنه أكبر خديعة ترتكب بحق المجتمع فالتلميذ الغاش يمكن أن يخرج من كلية الطب ليكون طبيبا لا يعرف معنى الامانة و من كلية الحقوق ليكون قاضيا مرتشيا غير عادلا أو صيدلي يمارس بيع الادوية المغشوشة، أو أستاذ يبيع الاسئلة فلا تتوقع ممن كان له عن طريق الغش أن يكون مستقيما.
- يصبح لديه جبل من المواطنين يتسم بالتهاون الأخلاقي و التهرب من المسؤولية و التماس الطرق الملتوية في قضاء الامور بالوسطة المحسوبية.[62]
- انتشار الغش يفضي الى تردي منظومة القيم التربوية في المجتمع
- الغش سرطان يعجل بموت المجتمع اذا لم يعالج[63]
- تفشي الظلم و أكل حقوق الناس ، و إستقوى الظالم على المظلوم
- تفشي الجهل و قلة العلم
- إنتشار الرشوة و التعامل بها، ما يعمل على ضياع الحقوق و الحريات
- ظهور الامراض و الاوبئة، لعدم وجود الاكفاء في هذا المجال الجديرون بمحاربة الاوبئة و مكافحة الامراض و القضاء على أسبابها
- تدني الوضع الاقتصادي للبلاد، و عدم إدارة شؤونها بدوي الإختصاص القادرون على المحافظة على مواردها الاقتصادية و تأهيلها تأهيلا صحيحا.[64]

الفرع الثالث: الآثار السلبية على التربية و التعليم

تتجلى خطورة جريمة الغش الإمتحاني من الناحية التعليمية والتربوية بالنقاط التالية:

- الغش يعيق عملية التعليم والتعلم، و يساهم في الاستمرار في الضعف الد راسي من سنة إلى أخرى وزيادة التأخر الدراسي
- يؤدي تفشي الغش في الامتحانات إلى إعطائنا صورة غير موضوعية عن نتائج التقويم التربوي, وعن مدى تحقيق الأهداف التربوية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها [65]

---

[62] Karamoko p.3 عبد النور الميموني

[63] حفيظ غياط، المرجع نفسه، ص 470-471

[64] رضوان بن أحمد العواضي، المرجع نفسه، ص 86

[65] الزراد فيصل محمد خير ,ظاهرة الغش في الاختبارات الأكاديمية لدى طلبة المدارس والجامعات , التشخيص وأساليب الوقاية والعلاج ,الرياض ,دار المربخ للنشر والتوزيع، 2002 ، ص45

- ضعف المخرجات العلمية.
- اكتساب هذه المحاضن السمعة السيئة.
- عدم ثقة الناس بها ، وخصوصا أولياء أمور الطلاب.
- وجود فجوة واسعة بين هذه المحاضن وبين المجتمع ، وعدم تأثيرها
- عليه بما تتبناه او تسعى اليه.
- نظر المجتمع اليها نظرة استصغار ، وعدم ايمانه بجدوى رسالتها او
- نفعها ولو بعد حين[66].
- الغش من شأنه أن يفسد علاقة الثقة الموجودة بين الأستاذ والطالب[67]
- تفاقم ظاهرة المستوى الدراسي وتكرسي الرداءة والسلبية في العمل التربوي.
- ضعف نسب النجاح وارتفاع نسب التسرب المدرسي والتي تشكل عبئا ثقيلا على المنظومة التربوية من خلال كثافة الأفواج التربوية بسبب ارتفاع نسب الإعادة
- فقدان السمعة الطبية والمصداقية الجزائرية كما عليه الآن.
- الغش يجعل النظام التربوي والتعليمي في خطر محليا وعلى المستوى الدولي[68]

[66] رضوان بن أحمد العواضي، المرجع نفسه، ص 90
[67] العمايرة ,محمد حسن ,المشكلات السلوكية التعلمية الأكاديمية ,مظاهرها,أسبابها ,علاجها, ط ,2 عمان ,دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،2007 ، ص 167
[68] بوزبرة حليمة ، المرجع نفسه ، ص 56

خلاصة الفصل:

من خلال ما سيق ذكره في هذا الفصل ، تبين أن جريمة الغش الإمتحاني من أخطر الجرائم العمدية التي يقوم بها الجاني (التلميذ او طالب) ، والتي تسبب حدوث اضطراب في الأمن العام، بل و أنها تمس أيضا الثقة بين المواطن و المؤسسات الدولة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري و لي أول مرة يلجئ الى وضع مواد و نصوص قانونية تعاقب على هذا السلوك الاجرامي .

لأن جريمة الغش الإمتحاني هي نوع من التحايل و الخداع و السرقة يستعمله التلميذ أو الطالب من أجل الوصول الى النجاح أو الحصول على شهادات عليا مزيفة ، و هذا ما لا يسمح به القانون ولا الشريعة الاسلامية و لا العرف الأنه يمس بمصداقية التعليم الجزائري، و يسبب فشل في تكوين الشباب في المستقبل في الطور الوظيفي.

و للغش الإمتحاني أسباب و عوامل عديدة و متنوعة ، فمنها ما نتج عن ظروف شخصية و منها ما نتج عن ظروف أسرية أو تربوية أو إجتماعية ، أن له مراحل عبر حياة الفرد تبدا من مرحلة التعليم الابتدائي الى غاية المستوى الجامعي.

و كما توجد عدة أساليب و تقنيات لدى الغاش يقوم بها، تساعده على نجاحه في جريمة الغش منها التقليدية و التي اهملها المشرع الجزائري مما جعل مرتكبه يفلت من العقوبة الجزائية و يتعرض فقط للعقوبة التأديبية، وهذا الأمر يعتبر قصور في الحماية الجزائية ويحفز المترشحين على انتهاج هذا الأسلوب طالما أن الجزاء المترتب عليه لا يصل لحد العقوبات الجزائية ،أما الاساليب الحديثة فقد وضع لها عقوبات تجرب ذلك المادة 253مكرر 6 الى غاية المادة 253 مكرر12 و هي الاساليب التي ركز عليها المشرع الجزائري كونها أكثر انتشار في وقتنا الحالي بين التلميذ و الطلبة الجامعيين و أكثر خفة على المراقبين أثناء اجتياز الامتحانات أو المسابقة .

و كما توجد لها اثار مخلفة كباقي الجرائم الاخرى على حياة الفرد و المجتمع و الامة و التربية و التعليم مما تؤدي الى هلاك الثقافي و تفشي الجهل و ضياع الامانة و تهاون التوظيفي و تكاسل التلاميذ و الطلاب. المسابقات.

الفصل الثاني

بعد معرفتنا أن جريمة الغش الإمتحاني من اخطر الجرائم العمدية إطلاقا تسبب في الانهيار التعليمي والتربوي و الانهيار الثقافي بين الأفراد ، بالتالي يسبب خطرا على الدولة و تأخير الامة، و عدم تقدمها و عدم رقيها و ذلك لان الأمم لا تتقدم إلا بالعلم و بالشباب المتعلم، فإذا كان شبابها ألا يحصل على شهادات علمية إلا بالغش ويسبب في تخريج تلاميذ ناقصي الكفاءة من مجال الاعداد العلمي ممل يؤدي الى إهدار الطاقات و الامكانيات المادية و البشرية و زيادة الاعباء و المشاكل الاجتماعية في المجتمع و يسبب في تجميد التطور و يهدر ضمير أجيال المستقبل.

وسأتطرق في هذا الفصل الى الحماية الجزائية للجرائم الواقعة اثناء الامتحانات والمسابقات الرسمية وتناول على مبحثين الاول فعالية التجريم في حماية الجرائم الواقعة اثناء الإمتحانات والمسابقات الرسمية تحت مطلبين الاول صور جريمة الماسة بالامتحانات و المسابقات والثاني : أنواع جرائم الاعتداء التي تقع في المراكز أثناء الامتحانات و المسابقات الرسمية و محل وقوعها وتناول المبحث الثاني فعالية العقاب للجرائم الواقعة اثناء الامتحانات والمسابقات الرسمية فيه ثلاث مطالب : الاول العقوبة الاصلية المقررة . والثاني العقوبات التكميلية والثالث طرق الحد من جريمة الغش الامتحاني

المبحث الاول: فعالية التجريم في حماية الجرائم الواقعة اثناء الإمتحانات والمسابقات الرسمية

تعد ظاهرة تسريب ونشر مواضيع الامتحانات والمسابقات وأجوبتها من الظواهر الشائعة والمتكررة الوقوع قبل أو أثناء إجتياز الامتحانات أو المسابقات و على الرغم من اتخاذ التدابير الاحترازية لمنع حدوثها إلا أنها لم تفي بالغرض ، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم هذه السلوكات الغير أخلاقية الماسة بنزهته ، بوضع مواد قانونية عقابية مشددة ، وذلك للحفاظ على مصداقيتها وتحقيق ميزان العدالة بين المترشحين.

و هذا ما سأتطرق اليه في مبحثي هذا الى صور الجريمة الماسة بالامتحانات و المسابقات الرسمية (المطلب الأول) ، ومحل جريمة الاعتداء اثناء الامتحانات والمسابقات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: صور جريمة الماسة بالامتحانات و المسابقات

تقتضي الجرائم الواقعة أثناء الامتحانات والمسابقات الرسمية على غرار سائر الجرائم سلوكا إجراميا يبرزها للوجود يتمثل في الحركة العضوية أو النشاط الذي يأتيه الجاني بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإخلال بسرية نزاهة الامتحانات والمسابقات. الرسمية.

و تعددت هذه الجرائم الماسة بالامتحانات و المسابقات الرسمية ، و هي من أخطر الجرائم العمدية الاكثر شيوعا قبل أو أثناء اجتياز الامتحان أو المسابقة ، و التي ركز عليها المشرع الجزائري و قام بحصرها انطلاقا من نص المادة 253 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري ، صور الإعتداء على نزاهة الامتحانات و المسابقات الرسمية وهي كالآتي: (الفرع الاول) نشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات والمسابقات ، و (الفرع الثاني) انتحال صفة المترشح.

الفرع الاول: نشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات و المسابقات الرسمية

سنتناول من خلال هذا الفرع صورتي نشر وتسريب مواضيع أو أجوبة باعتبارهما من السلوكات الإجرامية الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات، وذلك على النحو التالي:

أولا: نشر مواضيع أو أجوبة

يقصد بنشر مواضيع الامتحانات والمسابقات وأجوبتها إذاعة محتواها قبل أو أثناء إجراءها عن طريق تمكين عدد غير محدود من المترشحين من معرفتها و الإطلاع على محتواها، وقد يتحقق النشر من الناحية العملية عن طريق الأجهزة المرئية والمسموعة كالتلفزيون والفيديو وقارئ الأقراص الصلبة أو مسموعة التي تتمثل أساسا في الراديو، أو عن مواقع التواصل الاجتماعي Twitter, Telegram WhatsApp, Face book والتي تعتبر من أبرز الوسائل لنشر مواضيع الامتحانات والمسابقات، إذ تتيح هذه المواقع الإطلاع والتزود بالمعلومات في صورة نصوص مقروءة وصور مرئية مع إمكانية بثها وارسالها للغير عبر شبكة الانترنت في برهة من الزمن.[1]

كما يمكن أن يتم نشر مواضيع أو أجوبة الإمتحانات عن طريق الكلام مثل ما هو الحال في معرفة أحد المقبلين على إجتياز الإمتحان أو المسابقة بمواضيعها او اجويتها و نقلها شفاهيا لبقية المترشحين. و يتم النشر كذلك عن طريق طباعة أسئلة الإمتحانات و اجوبتها أي عمل نسخ أو صور منها ، و القيام بتسريبها من قبل المشرفين على عملية الإمتحان أو المكلفين بطباعتها أو أي شخص يقع عليه إلتزام بالحفاظ على سرية مواضيعها و اجوبتها و تسريبها.[2]

أو يتم نشرها بواسطة استعمال الهاتف النقال عبر الرسائل القصيرة و رسائل الوسائط أو إستخدام البلوثوث و ذلك بتلقي الاجابات مع أشخاص تم التنسيق معهم مسبقا، أو يقوم أحد

[1] ديانا رزق، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان ،2013 ، ص15-16

[2] وليد مرزة المخزومي، كتمان الأسرار الوظيفية وحرمة إفشائها في القانون العراقي (دراسة مقا رنة) بحث منشور- في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول،2012 ، ص 163

المراقبين بدور المغششين الجمعي إما من خلال معلوماته الشخصية او نقل إجابات من طالب متميز بالقاعة، أو بعد تلقيه هو الأخر للإجابات عبر النقال فيقوم بتغشيش الجميع.[1]

و يكون النشر أحيانا بإفشاء الاسئلة الإمتحانية و هو ما يتحقق بالافشاء القولي الحاصل عن طريق كشف الاسئلة و نقلها الى الغير بصورة مباشرة او غير مباشرة، كما قد يحصل الافشاء بالفعل الذي يأتيه الشخص و الذي يقضي الى كشف و إعلان الأسئلة او جزء منها الى طالب كما يتحقق الإفشاء بمعزل عن قصد الأستاذ يستوي في ذلك ان يكون عمديا أو غير عمديا.

و من ثم يتحقق الإفشاء المحرم بكل تصرف فعلي أو قولي يقضي الى كشف الاسئلة حتى لو إقتصر على الإشارة او التلميح طالما ثم نقل الأسرار من الخفاء الى العلن او من الغموض و الإبهام الى البيان و التوكيد، يستوي في ذلك ان يكون الإفشاء لشخص واحد أو لفئة من الأشخاص. [2]

ثانيا: تسريب مواضيع أو أجوبة

التعريف الواسع: هو إظهار النمادج المعدة للأسئلة الإمتحانية أو جزء منها لأي شخص غير مخول بالاطلاع عليها قبل اداء الإمتحان وفق النصوص المنظمة لها.

و بعبارة أخرى هو الكشف عن المعلومات محضور نشرها قبل صدورها رسميا أو التصريح دون إذن بمعلومات سرية ، غالبا ما يقوم المتهمين بعملية التسريب ، و هم على دراية بأنهم غير مسموح لهم القيام بذلك و غير مصرح لهم رسميا بالكشف عنها الى الجمهور. [3]

---

[1] https://ahewar.org/debat/show.art نبيل إبراهيم الزركوشي

[2] عودة يوسف سلمان، مصدق عادل طالب، الجرائم المتعلقة بالأسئلة والنتائج الامتحانية في التشريع الجزائري العراقي، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، كلية الرافدين الجامعة، العدد 40 ، 2017 ، ص 96

[3] https://www.tribunaldz.com/forum/t4434

التعريف الضيق

يقصد بتسريب مواضيع أو اجوبة في الإمتحانات و المسابقات الرسمية، عدم الحفاظ على سرية الاسئلة الإمتحانية و تمريرها لبعض الطلبة بغير وجه حق قبل الإمتحان بغية الإطلاع على محتواها الأسباب مادية أو معنوية او شخصية ، الأمر الذي يترك أثر مخرب و كبير و أضرار سبقية الطلبة لحساب فرد أو مجموعة أفراد و بما لا يتلائم أو يناسب مع رسالة التربوية.[1]

و يختلف سلوك التسريب عن النشر في كون الأول يكتسي طابع السرية و الخفية بين المسرب و السرب له كأن يسرب الأستاذ او أحد اعضاء لجان الإمتحان خفية لمترشح سؤال الإمتحان او اجوبة ، بينما يتحقق النشر بإظهار أو إفشاء أو إدعاء الموضوع أو الإجابة لجمهور المترشحين فهو يفترض بطبيعته العلانية ،[2] كأن يقوم الأستاذ بإدعة السؤال قبيل الامتحان عبر صفحته الخاصة عل فيسبوك أو إملاء الجواب على جمهور المترشحين أثناء الامتحان ، إذن فعيار التمييز بين السلوكيين هو اتسام سلوك التسريب بالسرية أما سلوك النشر بالعلانية. و تعتبر جريمة نشر و تسريب مواضيع و أجوبة الامتحانات و المسابقات من الجرائم المادية التي تخلف ضرر ماديا ملموسا يؤثر على نزاهة عملية الإمتحان أو المسابقة و يفقدها

لمصداقيتها و يعصف بمبدأ المساواة بين المترشحين ، و ذلك في حالة ديوع و انتشار أسئلة الامتحان أو المسابقة و أجوبتها ، و بالتالي استفادة المترشحين ، و قد أشار المشرع صراحة في المادة 253 مكرر9 من قانون العقوبات الجزائري على أن هذه الجريمة مادية بنصه على تجريم

[1] محمد إبراهيم البهادلي وآخرون، دراسة تشخيصة للفساد الإداري في وزارة التربية (تسريب الأسئلة الامتحانية- والتلاعب بالدرجات) ، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية، وزارة التربية والتعليم، المجلد5 ، العدد 17 ، 2012، ص 77

[2] جبران مسعود، الرائد معجم لغوي وعصري، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت،1992،ص 805

الشروع فيها ، حيث أن الشروع لا يتحقق في الجرائم الشكلية لعدم تحقق نتيجة مادية ، و يتحقق في الجرائم المادية ذات النتيجة.[1]

ثالثا: أركان جريمة نشر أو تسريب مواضيع أو اجوبة أثناء الامتحان أو المسابقة

أ_ الركن المادي للجريمة:

يمكن القول أن الركن المادي للجريمة هو الذي يخرجها الى الواقع الملموس عن مجرد فكرة تدور في خلد الإنسان،[2] فهو سلوك إنساني تنشأ عنه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، [3]فالقانون لا يعاقب على النوايا المجردة لأن ليس من شأنها أن تلحق ضررا بالمصالح محل الحماية القانونية أو تعرضها للخطر.[4] و تعد جريمة تسريب أو نشر مواضيع أو أجوبة الاسئلة الإمتحانية أو المسابقة من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب فيها المشرع نتيجة بالمعنى المادي و يكتفي بتحقيق النتيجة بمعناها القانوني،

و يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإرتكاب أحد الأفعال المحددة قانونا ، فتقع الجريمة بقيام الجاني بتسريب الأسئلة الإمتحانية أو قيامها بفعل النشر أو الإذاعة لمواضيع أو الأجوبة الإمتحانية او انه يقوم بدور في تدولها، و لم يتطلب المشرع تحقيق نتيجة إجرامية في هذه الجريمة لقيام ركنها المادي، أي ان المشرع لو يتطلب ان يترتب أثر مادي محسوس و ملموس على فعل

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015 ، ص 571 -572

[2] نايل عبد الرحمن صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الاردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1990، ص95

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982،ص123

[4] عودة يوسف سلمان ، المرجع نفسه ، ص104

التسريب أو النشر، و إنما يكتفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يحصل تسريب أو نشر الأسئلة أو أجوبة إمتحانية ، شرط أن يقع أي فعل من الافعال السابقة بصورة غير مشروعة ، أما إذا كان فعل النشر أو التسريب مشروع ، فلا يتحقق الركن المادي ، كما لو كان حصول أحد الأفعال المذكورة قد تم على وفق أحكام القاونين أو الأنظمة و التعليمات النافدة و المتعلقة بالإمتحانات العامة ، و يظهر بوضوح أن المشرع جعل هذه الجريمة من أخطر الجرائم ، و إكتفى بتجريم الفعال المذكورة سابقا في المادة 253 مكرر6 دون إستلزام تحقيق النتيجة بمعناها القانوني ، الان النتيجة الإجرامية في ضوء معناها القانوني هي الوضع الناشيء عن السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة و المتمثل في السلطة التشريعية للحماية من هذه الجرائم.[1]

و تجدر الإشارة الى أن جريمة النشر و التسريب مواضيع أو أجوبة إما أن تقع قبل بدء الامتحان أو أثناء إجراء الإمتحان ، أما إذا إنتهت الإمتحانات فإن نشر أو التسريب الأسئلة أو مواضيع لا يشكل جريمة الإنتفاء على التجريم ، و لا يتصور وقوع الجريمة بعد انتهاء وقت الإمتحان ، و يستوي أن تكون الإمتحانات يومية أو فصلية أو نهائية أجريت في المدارس أو المعاهد و الكليات الجاميعية ،[2] و يمكن ان تقع من قبل شخص أخر لا يتصف بالأوصاف السابقة الذكر، و قد اشار النص صراحة في المادة 253 مكرر7 : اذا كان من قبل الاشخاص المكلفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الإمتحانات و المسابقات أو الإشراف عليها، أو من قبل مجموعة أشخاص أو باستعمال منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو بإستعمال وسائل الإتصال عن بعد ، فإن عقوبتها تكون الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات و غرامة مالية تقدر من 500.000 الى 1.000.000 دج و شدد العقوبة في المادة 253 مكرر8 بالسجن من 7 سنوات الى 15 سنة و بغرامة مالية تقدر من700.000 الى 1.500.000 دج إذا أدت هذه الافعال

[1] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 59

[2] يوسف عودة سلمان، المرجع نفسه، 105

بإلغاء الكلي أو الجزئي للإمتحان أو المسابقة ، و قد شددها لصفة معينة للجاني أو لاستغلاله لصفته سواء موضف أو أستاذ أو معلم ، في إرتكاب الجريمة ، أما إذا لم يكن مرتكب الجريمة من الاشخاص الذي تم ذكرهم في المادة 253 مكرر7 فإن الجريمة تعد جنحة و قد حدد المشرع عقوبتها في المادة 253 مكرر 6 بالحبس من سنة الى 3 سنوات و بغرامة مالية تقدر ب 100.000 الى 300.000 دج.[1]

ب_ الركن المعنوي للجريمة:

إن جريمة نشر أو التسريب مواضيع أو أجوبة قد نكون جريمة عمديةّ إذا توافر فيها القصد الجنائي أو غير عمدية أذا توافر فيها الخطاء الغير العمدي ، و الركن المعنوي في الأصل يتحقق بهاتين الصورتين، و هما القصد الجنائي و الصورة الثانية الخطأ الغير العمدي.

أ _ **القصد الجنائي للجريمة :** هو العلم بعناصر الجريمة و الإرادة المتجهة الى تحقيق العناصر و الى قبولها.[2]

و هو أتجاه إرادة الجاني الى إرتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها ، أو أنه إرادة إرتكاب الجريمة كما حددها القانون ، بتوجيه الفعل الى إحداث النتيجة الضارة.[3]

و القصد الجنائي في جريمة نشر و تسريب مواضيع او أجوبة بعلم الجاني الذي يقوم بهذا الفعل النشر او التسريب مع علمه بعدم مشروعية فعله فالقصد الجنائي يتحقق بإتجاه إرادة الجاني الى أي فعل من الأفعال السابقة الذكر في المادة 253 مكرر 6 معلمه بعدم مشروعيته أي أن القوانين و الأنظمة و التعليمات لا تجيزه.

---

[1] أنظر للمادتين:253 مكرر7 و المكرر 8 من الجريدة الرسمية، المصدر نفسه، ص12

[2] محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 50

[3] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعات الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف – الجزائر، 2019/2018، ص 93

ب _ الخطأ الغير العمدي في الجريمة:

جريمة نشر و تسريب المواضيع أو أجوبة الإمتحانية ، لا تقع عمدية دائما و إنما يمكن أن تكون جريمة غير عمدية و ذلك عندما لا يتعمد الجاني بنشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة ، و إنما يحصل ذلك إهمالا منه أو تقصيرا و عند ذلك يكون جوهر الركن المعنوي للجريمة خطأ غير العمدي و إذا كان المشرع قد إقتصر على صورتين من صور الخطأ غير العمدي المحقق للركن المعنوي للجريمة ، إلا اننا نرى أن الجريمة موضوع البحث تقع بصورة غير عمدية في كافة الحالات التي يحصل فيها فعل نشر أو تسريب مواضيع او اجوبة إمتحانية دون نوافر القصد الجنائي ،أي ان الخطأ الغير العمدي يتحقق باي صورة من صور التي حددها القانون سواء كان الخطأ غير العمدي إهمالا أو تقصيرا أو أحدى الصور المقررة على وفق القواعد العامة في القانون العقوبات. [1]

الفرع الثاني : جريمة إنتحال صفة المترشح

أ_ التعريف الواسع للجريمة:

بعد البحث العميق في كتب قانون العقوبات الخاص بالجرائم الواقعة غلى الأشخاص ، عرف الفقهاء قانون الإنتحال << بأن يدعي المتهم لنفسه شخصية غيره و هذا المصطلح وارد تحت عدة جرائم ابرزها جرائم التزوير و النصب و الاحتيال ، و كان التصور العام للإنتحال بانه جريمة ترتكب بفعل عدة طرق ، كالكذب في الإدعاء و التزوير و النصب.[2]

و يقصد بالانتحال شخصية او صفة ما يعمد إليه المجرم من إستخدام شخصية شخص أخر للإستفادة من سمعته مثلا ماله أو صلاحياته.

[1] أنظر للمادة: 288 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر نفسه، ص 106

[2] سلمان ناصر الدين، انتحال شخصية في الفقه الاسلامي، ماجيستر الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون، جامعة الاسلامية بغزة – فلسطين، 2018، ص 10

ب_ التعريف الضيق للجريمة:

و يراد بإنتحال صفة المترشح تأدية الامتحان أو المسابقة من قبل شخص أخر غير المترشح المعني بها ، كجلوس منتحل الصفة محل مترشح قريب له في الشبه، أو كجلوس التوائم محل بعضيهما البعض لتأدية الإمتحان او المسابقة.

كما يمكن أن يتم هذا الإنتحال كصورة من صور الغش في المجال الإمتحانات و المسابقات بمساعدة المشرفين على الامتحان او المسابقة ، و ذلك بإستبدال المترشح بأخر منتحل للصفة أو غض الظرف رغم علمهم بحلول منتحل الصفة محل المترشح الحقيقي.[1]

و يكون الإنتحال في أغلب الاحيان يكون مقرونا بجريمة التزوير، و هذا يندرج تحت جريمة التزوير في المحررات هي تعني تغير للحقيقة المرتكبة بنية التدليس بإحدى طرق التي حددها النظام في ختم أو علامة أو محرر يمكنه ان يثبت حقا او واقعة ذات أثار قانونية .[2]

إذ طالما أن المترشح الذي ينوي إنتحال شخصية غيره يكون مضطر الى إجتياز الإمتحان او المسابقة بوثائق مزورة أي تقديمه لبطاقة أو شهادة مخالفة للحقيقة تساهم في إثبات حق له أو صلاحية كتقديمه لبطاقة التعريف الوطنية مزورة او تحريف الحقيقة في إستدعاء المسابقة عن طريق وضع صورته بدل صورة المترشح الحقيقي و يقوم كذلك التزوير بمناسبة توقيع المترشح المنتحل لهوية غيره في محضر الإمتحان او المسابقة .[3]

---

[1] جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد،2009، ص253

[2] منصور عبد الله الراجحي، جريمة التزوير(دراسة نظرية وتحليلية لنظام المملكة العربية السعودية)، التطبيق والنقد لأحكام عشر قضايا عشوائية من قضايا تزوير المحررات العرفية الصادرة من الدوائر الجزائية بديوان المظالم بالرياض ما بين عام1412 -1417، الرياض، 1999، ص 12

[3] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر- والتوزيع، الجزائر،2006 ، ص 40-41

و من خلال إستقرائي للمادة 253 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أن المشرع أغفل عن الحديث لأهم صورة و هي الغش الإمتحاني في صورته التقليدية المماثلة في ممارسة المترشح أو الطالب لأي شكل من أشكال التحايل و الخداع و الممارسات الغير المشروعة للغش الإمتحاني و الذي هدف منه الحصول على إحدى الشهادات العلمية او التحصيل منصب مهني.

و أن للغش الإمتحاني أسلوبين ، الاول تقليدي الغير مشار إليه صراحة في المادة 253 مكرر6 من قانون العقوبات و يمكن حصر هذه الوسائل لهذا الأسلوب في نقاط التالية:

_ إستخدام قصاصات ورق صغيرة (البروشومة)

_ النظر الى الجدران أو النقل منه أو الكتابة على المقعد الذي يجلس فيه

_ الكتابة على راحة اليد أو التحدث مع زميل أو إستعمال الإشارات باليد أو غيرها

_ تبديل بعض الوراق مع زميل أخر.[1]

أما الاسلوب الثاني فهو الغش الالكتروني المشمول بالتجريم صراحة ، و يتضمن هذا النوع في استخدام الهاتف النقال ، الذي أصبح الطالب يحترف استخدامه ، إما عن طريق إرسال الرسائل التي تحمل إجابات عن الأسئلة من طرف أفراد خارج قاعة الإمتحان ، أو بواسطة سماعات اللاسلكية التي توضع في الأذن ، و يتم بها الإستماع الى مقرارات مسجلة و تلقي إتصال من الخارج ، او وضع جهاز البلوتوث داخل الاذن.[2]

و إهمال المشرع النص على الغش الإمتحاني كصورة من صور جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات أو المسابقات بإستخدام الأساليب التقلدية ، و هذا يغلق الباب أمام القضاء الجزائي لتصدي هذه السلوكات لأن المشرع أشار صراحة في المادة 253 مكرر6 الى سلوك النشر و

[1] فضيلة عرفات السبعاوي ، المرجع نفسه، ص 290

[2] أسماء هارون ، نور الدين بومهرة ، إستراتجية مكافحة الغش الامتحاني مطلب لتحقيق الجودة في الجامعة الجزائرية ، دراسة ميدانية بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة سكيكدة، مجلة أفاق للعلوم ، العدد 10 ، جامعة الجلفة، 2018، ص 165

التسريب و إنتحال صفة المترشح دون سواهم من السلوكات منتهجا في ذلك نهج المشرع المصري الذي لم يجرم هذه الأفعال .[1]

و بالتالي أعطى صلاحيات للعقوبة التأدبية و التي تعاقب الجاني بالأقصاء لمدة تصل الى 10 سنوات كل مترشح ضبط في إحدى الحالات التالية : إحضار هاتف نقال – ويفي – بلوتوث – كتب – كراريس – مطبوعات – كيس محفظة – حقيبة – أو أي نوع من الحافظات. يعرضه الى التوقيف من إتمام الإمتحان فورا وجود أوراق إجابة أو مسودات غير مسلمة. [2]

ثانيا: أركان جريمة إنتحال صفة مترشح

أولا_ الركن المادي للجريمة

هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة و تكون له طبيعة مادية فتمسه الحواس و هو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بد ركن مادي و لذلك سماه البعض بماديات الجريمة مما يترتب عليه أنه لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأدهان من أفكار و رغبات و تطلعات طالما لم تنفد سلبياتها الى الحيز الخارجي بمظهر الملموس لإنعدام الركن المادي فيها.[3]

و الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي او كيانها المادي او هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكيبها و يخرج من مجال التجريم أذن الأفكار او المعتقدات او الراء التي لا يعبر عنها بمظاهر الخارجية يجرمها القانون ذلك ان الإيمان بفكرة أو التصميم عليها ، و حتى

[1] أنظر: للمادة 01 من القانون رقم 205 المتعلق بمكافحة أعمال الإخلال بالإمتحانات ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 41 مكرر المؤرخة في 14 أكتو بر 2020

[2] عبد الحليم بوقرين ، المرجع نفسه ، ص 388

[3] علي حسين خلف ,سلطان عبد القادر الشاوي ,المبادئ العامة في قانون العقوبات ,المكتبة القانونية ,بغداد , 1982ص138

مجرد الإفصاح عنها للغير من مجال الأراء و يرتب بها الى مرتبة الأعمال الخارجية التي تستحق التجريم .[1]

و تعد جريمة إنتحال صفة مترشح من الجرائم الايجابية التي نهى عنها المشرع عن إيتانها ، و يعتبر المجرم منتحلا إذا حصل على مبتغاه بغير حق ، بتغيير ماهو صحيح ليخدم مصلحته، أو تمكن من خداع العام لصنعه تشابها من بين الاصل و الشيء المنتحل ، أو إحداثه ضررا بالغير نتيجة إنتحاله.[2]

أ_ السلوك الاجرامي : هو تأدية الإمتحان من قبل شخص أخر غير المترشح المعني بها ، كمنتحل قريب لشبهة المترشح الاصلي أو كمنتحل لتوائم بعضهما البعض ، و يتم تطبيقها بإرتكاب عدة جرائم في هذه الجريمة كالكذب و الإدعاء و التزوير أو غيرها من الطرق الإحتيالية

ب_ النتيجة : هو وصول المنتحل لصفة مترشح الى الهدف المخطط له سابقا، و هو تحقيق مصلحة شخصية و هي الغش في الامتحان أو المسابقة من قبل شخص أخر متفوق في الدراسة بدل الشخص الأصلي من أجل الحصول على أعلى درجات في المواد الممتحن فيها و النجاح في ذلك الامتحان (شهادة تعليم إبتدائي ، تعليم المتوسط ، البكالوريا) أو المسابقة (مسابقات التوظيف).[3]

ج _ العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة: هي الصلة التي تربط السلوك الإجرامي الذي قام به المنتحل صفة المترشح بالنتيجة التي تحصل عليها من ذلك السلوك و هو الحصول على علامات أعلى أو النجاح في ذلك الإمتحان أو تلك المسابقة ، بحيث يثبت أن السلوك الاجرامي

---

[1] عبد الكريم عدنان عبد الكريم، الركن المادي للجريمة، شهادة لنيل البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق ، 2012 ، ص 2

[2] سلمان ناصر الداية ، المرجع نفسه، ص 43

[3] عبود السراج , قانون العقوبات , القسم العام , منشورات جامعة حلب– سوريا , 1986 , ص123

الواقع من المنتحل هو الذي أذى الى حدوث نتيجة إجرامية و هي النجاح في تلك المسابقة أو الإمتحان.

ثانيا_ الركن المعنوي للجريمة:

تذهب جميع قوانين العقوبات الحديثة الى إعتبار أن الجريمة لا يمكن أن تقع دون توافر الإرادة الأثمة لدى الجاني ، أي إتجاه إرادته لمخالفة القانون ، و ذلك تطبيقا للمبداء القانوني المعمول به << لا جريمة و لا عقوبة بغير خطأ>>.[1]

و يمكن القول بأن جريمة إنتحال صفة مترشح هي قيام الشخص بإرادته إنتحال صفة معينة مع وجود نية في الأدى و الخداع للأشخاص ، و أن يكون قد مارس الإنتحال بالفعل و ليس مجرد تهديد أو إدعاء.[2]

حيث أن جريمة أنتحال صفة مترشح من الجرائم العمدية فلا بد أن يتوافر فيها القصد الجنائي حيث بدون توفر القصد الجنائي لذى المنتحل فليس ثمة وجود لجريمة أنتحال صفة مترشح.

القصد الجنائي للجريمة: يجب أن يتوافر فيها قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص

أ_ القصد العام : فمن إنتحل صفة مترشح أثناء إمتحان أو مسابقة لتنجيح شخصا معينا، فإمه يكتفي بإنتحاله لنجاح شخص المجني عليه (المترشح الاصلي) في الامتحان أو المسابقة ليتكون القصد الجنائي.[3]

---

[1] بن بادة عبد الحليم ، المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الغش الجبائي، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية– الجزائر، 2017–2018 ص153

[2] https://www.legal.advice.online.com

[3] أنظر : للمادة 243 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر نفسه، ص 93

و كما أن جريمة إنتحال صفة مترشح قد تحتاج الى بعض صورها و من بينهم القصد الخاص، فمن إنتحل إسم شخص و زور أوراقه ليتوصل بالنهاية الى جريمة الغش الامتحاني من أجل تنجيح المترشح الاصلي فإنه لا يكتفي بتزوير الأوراق المترشح الأصلي ليتكون القصد الجنائي ، بل يجب توافر قصد إضافي هو تعمد المنتحل لصفة المترشح بتأدية الإمتحان أو المسابقة على أساس مترشح أصلي

المطلب الثاني: أنواع جرائم الاعتداء التي تقع في المراكز أثناء الامتحانات و المسابقات الرسمية و محل وقوعها

يعتبر الإعتداء بشكل عام عملا من أعمال العنف بشكل عام ، و يعرف الاعتداء على لأنه فعل معتمد يجعل الشخص يخاف من الأذى ، و يمكن ان يكون ماديا أو معنويا ، و يمس كرامة الفرد و حريته ، و يعاقب القانون عليه بحسب خطورته.

وكل عنف يرتكبه الجاني تعد جريمة إعتداء، بشتى أشكاله ، سواء كان ضد الاشخاص أو ضد الأموال ، وقد جرم المشرع الجزائري هذا النوع من الأفعال يعاقب عليه القانون بحسب الخطورة التي أنتجها الجاني للضحية، من هذه الافعال .

أما بخصوص العنف و الاعتدات التي تقع أثناء الامتحانات و المسابقات الرسمية لم يضع لها المشرع الجزائري تحديدا أو قوانين خاصة تجرم ذلك مثل ما وضع قوانين لجريمة الغش ، و لكن إكتفى بالقوانين القانون العقوبات التي تجرم هذه الانواع من العنف ، و قوانين العقوبات التأديبية الخاصة بالنظام الداخلي للمؤسسات.

و هذا ما سأتطرق اليه في مطلبي هذا الى أنواع جرائم الاعتداء (الفرع الاول) و العقوبات المقررة لها (الفرع الثاني) و محل قوعها (الفرع الثالث)

الفرع الاول : انواع جرائم الاعتداء

إن جرائم الاعتداء التي تقع أثناء الامتحانات و المسابقات الرسمية نوعين من الإعتداءت (إعتداء لفظي و الاخر إعتداء جسدي) و كلها بسبب ممارسة المترشحين لجريمة الغش أو ضبطهم منها.

أولا: الاعتداء اللفظي من قبل المترشحين للأساتذ المراقبين

أ_ جريمة تهديد المترشحين للاساتذة المراقبين:

تعريفه: << هو فعل الشخص الذي يندر أخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه أو ماله>> ، و كما يعرف بأنه << ترويع المجني المجني عليه و إلقاء الرعب في قلبه بتوعده بالنزال شر معين به سواء كان بشخصه أو ماله >>، فكل عبارة يكون من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله، تعتبر تهديدا معاقبا عليه متى توافرت فيها الصفات المنصوص عليها قانونا

و بهذا يعتبر تهديدا كل قول أو كتابة من شأنها إلقاء الرعب و الخوف في شخص المهدد من إرتكاب الجاني لجريمة ضد النفس أو المال او إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف و قد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف الى إجابة الجاني الى إبتغى متى إصطحب التهديد بطلب.[1]

و نجد أن تهديد المترشحين للأساتذة المراقبين أثناء الأمتحانات و المسابقات الرسمية كثير ما نجد تهديد شفهي المصحوب بطلب و هو إتمام جريمة الغش ، و وردت تلك الصورة من التهديد

في المادة 286 من قانون العقوبات الجزائري و التي نصت على أن << إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و الغرامة من 500 الى 1500.[2]

[1] ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية، بغداد– العراق، ب س، ص119

[2] أنظر: للمادة 286 من قانون العقوبات الجزائري ، المصدر نفسه ، ص 105

فهذا التهديد هو الذي يتم بواسطة القول ، و هو يعد أقل خطورة من التهديد الكتابي و ذلك لآنه عادة ما يحصل نتيجة إندفاع أو غضب و من تم فإن وطأته على النفس المجني عليه لا تكون بدات قوة تهديد الكتابي .[1]

ب_ جريمة سب المترشحين للأساتذة :

و كثيرا ما نجد في الاعتداءات اللفظية داخل مراكز الإمتحانات أو المسابقات ، سب الأساتذة المراقبين من قبل المترشحين بقولهم كلام سيء يقصدون به الإنتقاض و الإهانة ، و ذلك بسبب ضبطهم من الغش أو تنذيرهم بإدخال بعض الوسائل لممارسة الغش و هذا مما يجعل المترشحين في حالة غضب على المراقبين و بتالي ما يؤدي بالمترشحين السب الأساتذة المراقبين.

تعريف جريمة السب :

طبقا للمادة 297 من قانون العقوبات الجزائري << يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة >>.[2]

و يقصد بالسب كل خدش للشرف و الاعتبار ، فهو مدلول أوسع من القدف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة ، و قد تناول المشرع الجزائري السب في القسم الخامس تحت عنوان الإعتداء على شرف و إعتبار الأشخاص ونص عليه في المواد 297 و 298 مكرر و 299 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

[1] https://www.jordan.lawyer.com

[2] عبد الماجيد الزعلاني، قانون العقوبات الخاص ، ط2، دار هومه، بوزريعة- الجزائر، 2006، ص119

[3] https://www.politcs.dz.com

و هو إهانة الغير لحضيا بكلام قبيح و جارح ساعة الغضب و كل كلام ساقط و فاحش و بديء موجه للغير بغاية الاهانة يعتبر سبا، مثل وصف الشخص بإبن العاهرة أو الكلب او الحمار او الحيوان...إلخ و العياد بالله ، فالسب الغاية منه الإهانة اللحظية و التحقير و تنفيس الغضب.[1]

و في صورة الاعتداء المادي على إطار الاشراف و المراقبة بإستعمال العنف اللفظي أو البدني يتم إيقاف المترشح فورا عن مواصلة إجتياز بقية مواد الإمتحان أو المسابقة في الدورتين و إتخاد العقوبات الازمة ، وفق نص المقرر لهذا العنف.[2]

ثانيا: الإعتداء البدني من قبل المترشحين للأساتذة المراقبين

أولا: جريمة الجروح و الضرب :

أحيانا ما تصل الاعتدات داخل مراكز الإمتحانات أو المسابقات الى ضرب أو جرح المراقبين من قبل المترشحين في حال حدوث مشاجرة في ما بينهم سببها ممارسة الغش أو ضبط المراقب لمترشح من ممارسة الغش و قول كلام بديء من المراقب للمترشح مثل أنت غير متربي أو رفع صوت عليه أو دفعه الى الخارج مما يجعل المترشح في حالة غضب شديد و بالتالي يقوم بضرب أستاذ المراقب أو جرحه بوسيلة ما، مما يؤدي به الى إرتكاب جريمة إعتداء بدني.

أ_ الجروح: هو كل فعل يمس سلامة المجني عليه او صحته تعمدا بعد ضربا أو جرحا.

و نسمي جروحا إصابات الجسم الإنساني الناتجة من الإحتكاك أو الإصطدام بشيء مادي: قطع الجلد أستئصال جز من الجسم، إحراث فتحة في الجسم ، التسلخات ، الخدوش ، الحروق، الكسور ، إحداث ثقوب بواسطة غبرة ، خروج الدم ، تمزق انسجة الجسم الإنساني...إلخ.[3]

[1] https://www.tahwir.com

[2] https://www.ultratunisia.ultrasawt.com

[3] بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط3، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة- الجزائر، 2002، ص63

ب_ الضرب: هو يراد به كل تأثير على جسم الإنسان و لا يشترط ان يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا. [1]

و هو كل ضغط ماذي على الجسم ى يؤدي الى إحداث قطع فيه أو تمزيق الأنسجة و لا يشترط أن يكون الضغط على الجسم الإنسان بإستعمال أداة معينة ، و إنما قد يحدث ذلك بغير إستعمال أداة لذلك يعتبر قبيل الضرب توجيه صفعة باليد و الركل بالقدم أو القرص .[2]

ثالثا: العنف و التعدي

و غالبا ما نجد هذا النوع من التعدي يحدث بين التلاميذ أو الطلبة في ما بينهم ، و أحيانا و بنسبة قليلة يحدث لبعض للأساتذة الجدد ، و يسمى هذا النوع من الجرائم بجريمة التنمر ، و هو أن يسيطر بعض الأقوياء على ضعفاء داخل المؤسسة أو مركز الأمتحان ، مثال كإلزام أحد

المجتهدين بإعطاء الأجوبة الصحيحة لأحد المشاغبين يوم الإمتحان، و عند رفض إعطائه الأجوبة ، يقوم هذا المشاغب بإرتكارب هذا النوع من العنف و التعدي من أجل إلقاء الرعب و الخوف في قلب الشخص الذي رفض إعطاءه تلك الأجوبة.

و إن العنف و التعدي الذي لا يعد ضربا ولا جرحا، سكت عنه القانون 1810، و هذا قصد معاقبة على العنف الذي ليس بضرب ولا بجروح ، الذي يشكل خطورة ، ولا يعتد هنا غلا بالعنف و التعدي الجسيم ، بينما يعد العنف و التعدي و العنف البسيط مخالفة معاقبا عليها بالمادة 442 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص ، ج1، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2005، ص 53

[2] بسايح نسرين، جريمة الضرب و الجروح العمدي في القانون الجزائري، مذكرو لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم – الجزائر، 2018-2019، ص13

قد قضت محكمة النقض بتاريخ 02 فبراير 1843 بأن عبارتي العنف و التعدي لهما معنى واحد ، و اورد المشرع المعاقبة على تلك الأفعال لكونها ،حتى ولو لم تمس الشخص ماديا الا أنه من شأنها لفت إنتباهه بقوة و كذا إثارته ، و مثال ذلك : أن يبصق شخص في وجه أخر، أو أن يقطع له شعره أو أن يضع له على خده البندقية علما بأنه يصعب التمييز ما بين العنف و التعدي المعاقب عليه كجنحة، و العنف و التعدي البسيط و المعتبر مخالفة ، و أعتبر القضاء الحلات التالية عنفا و تعديا جسيما: << ضربة القدم أو اليد، الدفع العنيف، فعل إسقاط إنسان، فعل البصق على الوجه >>

و بينما إعتبر كعنف و تعدي بسيط بصفة مخالفة : << فعل رمي قفاز على وجه شخص، فعل دفع شخص من خارج ملهي ،أما صفع إنسان لآخر، فإنه يعتبر عنفا جسيما>>. [1]

الفرع الثاني: العـقوبات المـطبقة

تطبق هذه الجزاءات عند إرتكارب المترشحين لهذه الجرائم السابقة الذكر داخل المراكز أثناء إجتياز الامتحان أو المسابقة على النحو التالي:

اولا: بالنسبة للامتحانات الفصلية: و هي الإمتحانات التي تتم في الفصول الثلاث ، و هنا يخضع المتعدي لجميع الجرائم التعدي السابقة الذكر (التهديد أو السب أو الجروح و الضرب أو العنف التعدي البسيط) ، إلى عقوبات تأديبية حسب المؤسسة التربوية ، (المتوسطة ، الثانوية). فإنه يخضع للمجلس التأديبي من المؤسسة ، فإنه يتعين على مدير المؤسسة تمكين الأب أو الوالي الشرعي للتلميذ المعني و اعضاء مجلس التأديبي، الإطلاع على ملف القضية قبل إنعقاد إجتماع المجلس التأديبي حيث يمكن للتلميذ أن يستعين بمدافع يختاره من بين تلاميذ أو موظفي المؤسسة ،و تطبيقا لاحكام المادة 25 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق ل 23 يناير سنة 2008 ، من القرار رقم 73 المؤرخ في 12 جويلية 2018 و الذي

[1] بن شيخ لحسن، المرجع نفسه ، ص 63-64

يحدد كيفية إنشاء مجلس التأديبي في المتوسطة و الثانويات و سيره، فإن المترشح الذي قام بهذه الاعتداءات فإنه يخضع الى عقوبات من الدرجة الثالثة الانها تعتبر أخطاء من الدرجة الثالثة حسب المادة 14 من هذا القرار. [1]

المادة 13: يقرر المجلس التأديب بمراعاة مصلحة التلميذ العقوبات التي تتناسب مع الخطا المرتكب من طرف التلميذ المعني ولا يمكنه ان يتخذ اكثر من عقوبة لنفس الخطأ.[2]

المادة 14: يتولى مجلس التاديب جميع الاخطاء المرتكبة من طرف التلميذ المعني وفقا للمبادئ المذكورة في المادة 13 اعلاه بما يتوافق من احكام قرار تنظيم الجماعة التربوية ومضمون النظام الداخلي للمؤسسة وتصنيف حسب طبيعة الخطأ الى ثلاث درجات. نبين هذه الاخطاء من الدرجة الثالثة حسب نص المادة الأتي:

تعتبر على وجه الخصوص، اخطاء من الدرجة الثالثة محاولة الغش والغش المؤكد واللجوء الى العنف بكل اشكاله وإستعمال التكنولوجيات الإعلام و الإتصال لأهداف غير تربوية وإدخال كل انواع الألعاب النارية والأسلحة البيضاء والادوات الحاده وغيرها من الاشياء المحظورة واستعمالها، حيازة واستهلاك وكذلك نشر وترويج جميع انواع الوثائق، الدعائم والمواد الممنوعة داخل المؤسسة.

المادة 15: وحسب هذه المادة فان التلميذ يخضع الى عقوبات من الدرجة الثالثة

- التحويل الى مؤسسه اخرى
- الحرمان من اعاده السنه
- الاقصاء من احد النظامين الداخلي او النصف الداخلي[3]

[1] القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، من القرار رقم 73 المؤرخ في 12 جويلية 2018 و المتعلق ب كيفية إنشاء مجلس التأديبي في المتوسطة و الثانويات و سيره

[2] أنظر: للمادة 13 من المصدر نفسه

[3] أنظر: للمادة 14 و 15 من المصدر نفسه

أما بخصوص الجامعة فإنه يخضع الى عقوبات تأديبية حسب النظام الداخلي للجامعة، فان مرتكب هذه الأنواع من الجرائم فانه يخضع الى عقوبات من الدرجة الثانية، ومثال في جامعة غرداية فان مرتكب هذه الجرائم فانه يخضع لعقوبات من الدرجة الثانية لأنها تعد اخطاء من الدرجة الثانية حسب النظام الداخلي لجامعة غرداية ومن مجلس التأديبي. [1]

و ذلك حسب المواد المقرر لذلك :

المادة 162 : تتمثل مخالفات الدرجة الثانية في الحالات الآتية:

- إعادة ارتكاب مخالفات الدرجة الأولى،
- غش متعمد ومهيأ في الامتحان(تمرير أوراق المسودة أو وثائق الامتحان، النقل على أوراق معدة خصيصا للغش، استعمال الهاتف النقال ولواحقه، الآلات الحاسبة المبرمجة، تجهيزات إلكترونية)...،
- عرقلة السير الحسن لنظام الجامعة ؛ باستعمال العنف، التهديد، وكل السبل المؤدية إليه والفوضى المنظمة،
- المساس بالسلامة الجسدية لمستخدمي الجامعة والطلبة،
- التزوير واستعمال المزور وتحوير الوثائق الإدارية،
- انتحال الشخصية،
- القذف في حق مستخدمي الجامعة والطلبة،
- أعمال التشويش و زرع الفوضى المؤدية إلى عرقلة حسن سير الجامعة،
- السرقات، واستغلال الثقة، وتحويل ممتلكات الجامعة أو الأساتذة أو الطلبة،
- إتلاف متعمد لممتلكات الجامعة (تكسير الكراسي، الطاولات، الأبواب، النوافذ، الحنفيات
- وألواح الملصقات...الخ)

[1] النظام الداخلي، جامعة غرداية ، ص 30

- سرقة الأعمال العلمية) الانتحال)،
- الشتم والكلام البذيء في حق مستخدمي الجامعة والطلبة،[1]

المادة : 165 العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية هي:

- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة،
- الإقصاء من السداسي أو السنة الجارية حسب التدرج إن كان سداسيا أو سنويا .يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي قد تحصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة،
- الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية حسب مككا إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا . يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة،
- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا .يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة،
- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا .في كل مؤسسة للتعليم العالي .يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة[2].

ثانيا: بالنسبة للإمتحانات النهائية:

ويقصد بها إمتحان شهادة نهاية الطور التعليم الإبتدائي وشهادة التعليم المتوسط وشهادة البكالوريا دون سوها ، وبعد إلغاء شهادة الإبتدائي بقيت شهادة التعليم المتوسط و شهادة البكالوريا ، أما اذا كان المتعدي أثناء شهادة التعليم المتوسط الذي يكون سنه

[1] أنظر : للمادة 162 من نظام الداخلي لجامعة غرداية التي تتعلق بالمخالفات من الدرجة الثانية، ص 30
[2] أنظر : للمادة 165 من نفس النظام الخاص لغرداية و المتعلقة بالعقوبات المطبقة على المخالفات من دراجة الثانية ، ص 31

في الحدود15 سنة و بالتالي فقد يتم وضعه تحت إحدى تدابير الامن المنصوص عليها في قانون حماية الطفل حسب المادة 86 من قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، و في حال قرر القاضي تطبيق عليه العقوبة السالبة للحرية فإنه يحكم عليه حسب ما اشارت المادة 50 من قانون العقوبات و هي تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.[1]

أما في ما يخص شهادة البكالوريا فانه يخضع لعقوبات قضائية وهذا حسب تصريح وزير التربية الوطنية الذي اكد فإن سترفع دعاوي قضائية ضد الممتحنين في شهادة البكالوريا، الذين يعتدون على الأساتذة والإداريين المؤطرين للإمتحانات، حيث عادة ما يعتدي المترشحون الذين يضبطون يغشون في إمتحانات البكالوريا على المؤطرين ، مشيرا إلى أن الإدارة تتحمل كامل مسؤولياته للدفاع عن حراس إمتحانات شهادة البكالوريا من أساتذة وإداريين في حال تعرضهم إلى الإعتداء من قبل الممتحنين في حال ضبطهم يغشون. [2]

و هذه العقوبات هي التي وضعها المشرع في القانون العقوبات الجزائري:

أولا: عقوبة تهديد المترشحين للأساتذة للمراقبين

و تتمثل هذه العقوبات حسب المواد التالية:

المادة 284 : (معدلة) كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي

[1] القانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل
[2] https://www.echoroukonline.com

شرط آخر. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

أما اذا كان التهديد غير مصحوب بأمر أو شرط فإن عقوبته حسب المادة 285: << إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار. ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر>>.

أما اذا كان التهديد شفهي مصحوب بطلب: و هذا التهديد من أغلب ما نجده في الامتحانات أو المسابقات يعاقب عليه القانون في **مادته 286:** << إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار. ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر>>.

أما اذا كان التهديد غير جسيم :فإن عقوبته المقررة **في المادة 278** حيث نصت << كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط >>.[1]

ثانيا: عقوبة سب المترشحين للأساتذة للمراقبين:

عاقب المشرع الجزائري على جريمة السب التي اعتبرها جنحة في مواده 298 مكرر و 299

[1] أنظر : للمواد 284 و 285 و 286 و 278 من قانون العقوبات الجزائري ، المصدر نفسه، ص 105-10

المادة 298 مكرر:<< يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين >>.

المادة 299:<< على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3)

أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية>>.[1]

ثالثا: عقوبة ضرب و جرح الأساتذة المراقبين من قبل المترشحين

إن مرتكبيها يخضعون لعقوبات صارمة حسب المواد التالية و نوع الخطورة التي احدثوها للمجني عليه فإنه يعاقب :

المادة 264 : (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

[1] أنظر: للمادتين 298 و 299 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر نفسه، ص 111

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[1]

المادة 265 : إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى وتكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264.

المادة 266 : (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة 270 :(الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975) إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000 دج.

[1] أنظر: للمادة 264 من قانون العقوبات الجزائري ، المصدر نفسه ، ص 98

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 271 : إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد ابصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[1]

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في إرتكابها.

ثانيا: بالنسبة للمسابقات

وهو تلك العمليات التي تقوم بها المنظمة لإنتقاء افضل مترشحين للوظيفة ،وهو الشخص الذي تتوافر فيه مقومات ومتطلبات شغل الوظيفة اكثر من غيره ،ويتمهد الاختبار طبقا لمعايير او محصلة لسمات او خصائص الشخص وسمات الوظيفة ذاتها.[2]

و بما أن المراقب على المسابقات التوظيف يعتبر وضيف عمومي و هذا على بيان صدور المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق ل 2012/04/25 ، المحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، صدرت التعليمة رقم01 بتاريخ 20 / 02 /2013 عن المفتشية

[1] أنظر: للمواد 265و 266و 270 و 271 من قانون العقوبات الجزائري ، المصدر نفسه ، ص 98-100
[2] أحمد ماهر ، إدارة الموارد البشرية ، الدار الجامعية غنيم، 2004، ص 155

العامة للوظيف العمومي تهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق احكام المرسوم التنفيذي رقم / 194 12.[1]

بعد المرسوم التنفيذي تبين أن لجنة الحرسة في الامتحان التوظيف هم موظفين عموميين، و بما أن الموظف العمومي يمتاز بالحماية الجزائية ضد التعدي على حرياته سواء كان تعدي لفظي أو بدني، فإن المتعدي عليه أثناء الحراسة في الامتحان التوظيف، يخضع لعقوبات قضائية الانه يعتبر شخص عادي لا ينتمي للمؤسسة، و هذا تبعا لما جاء في نص **المادة 144** من قانون العقوبات الجزائري يحمي فيه الموظف العمومي من هذه الاعتداءات تنص على << يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم. [2]

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

المادة 148 : يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها. وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق ل 2012/04/25 ، المحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها

[2] أنظر: للمادة 144 من قانون العقوبات الجزائري ، المصد نفسه، ص 65

وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام.

ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة، والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.[1]

الفرع الثالث :محل وقوع جريمة الاعتداء على نزاهة الامتحانات و المسابقات

لقد جعل المشرع الجزائري جريمة نشر أو تسريب أو انتحال شخصية الغير محصورة في نطاق مواضيع أو أجوبة الامتحانات النهائية أو المسابقة و هذا تبعا للمادة 253 مكرر6.

أولا: وقوع الاعتداء على الامتحانات النهائية

يقصد بها إمتحان شهادة نهاية الطور التعليمي الإبتدائي وشهادة التعليم المتوسط وشهادة البكالوريا دون سواها من الإمتحانات الأخرى، مما يعني أن الإمتحانات الثلاثية التي تتم على مستوى المدارس والإكماليات والثانويات التابعة لوزارة التربية والتعليم، والإمتحانات الفصلية التي تجرى على مستوى الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي غير مشمولة بالحماية الجزائية حيث لا يتعرض للعقاب كل من سرب أو أفشى أو أذاع أو تداول أسئلة هذه

[1] أنظر: للمادة 148 من المصدر نفسه ، ص 67

الإمتحانات أو أجوبتها، وانما يخضع لجزاءات التأديبية التي تفرضها المجالس التأديبية لهذه الهيئات العلمية[1].

ويتم الإعتداء على هذه المصلحة الجديرة بالحماية عن طريق تسريب مواضيع الامتحانات أو أجوبتها المتعلقة بالمواد أو المقاييس العلمية التي برمجت لإمتحان المترشحين فيها، إذ يراد من خلالها تقدير مدى التحصيل العلمي للتلاميذ والطلاب وقدرتهم على التعبير الصحيح وفهم العلاقات بين الحقائق وتفكيرهم في الأسباب والنتائج وتطبيق ما تعلموه في مواقف جديدة، حيث يكون إعداد مواضيع هذه الامتحانات وفق أسس ومعايير خاصة لتكون شاملة وصادقة وموضوعية ومحققة للأهداف التعليمية[2].

وحسب تصور المشرع فان تجريمه للامتحانات النهائية دون سواها من الامتحانات الفصلية والثلاثية، على اعتبار أن هذه الأخيرة لا تعتبر امتحانات مصيرية بالقدر الذي تعتبر عليه الامتحانات النهائية والمسابقات.

ثانيا: وقوع إعتداء على المسابقات

يقصد بالمسابقة اختيار المترشحين عن طريق إجراء اختبارات تنافسية لهم لانتقاء أفضلهم من حيث الصلاحية لشغل منصب علمي أو مهني معين، وبالتالي فان المسابقة تعد وسيلة مثلى لتجسيد المبادئ الأساسية للالتحاق بالمناصب العلمية أو الوظيفية على أساس مبدأي المساواة والجدارة ، إذ من منطلق الفروق الكبيرة بين الأفراد من حيث استعداداتهم وقدراتهم، فان صلاحيتهم لتولي المناصب العلمية والمهنية تختلف من مترشح لأخر، وهو ما يستدعي الأخذ بأسلوب المسابقة للكشف عن تلك الكفاءات للاستفادة من خدمتها، ذلك أن الاختيار غير السليم قد يؤدي إلى تكريس الرداءة في المجال العلمي والمهني[3].

وقد كرس المشرع الجزائري حماية جزائية للمسابقات العلمية والمهنية التي تحدد مستقبل المترشحين العملي أو الوظيفي، لضمان عدم انتهاك مبدأ دستوري مهم وهو تكافئ الفرص بين

[1] شعيب ضريف،الحماية الجزائية لنزاهة الامتحانات و المسابقات في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 5، العدد الثاني، كلية الحقوق ، جامعة برج باجي مختار، عنابة –الجزائر،2021، ص349

[2] نادية حسين يونس العفون، تقويم الأسئلة الامتحانية للصف الخامس العلمي لمادة الأحياء، رسالة ماجستير،– كلية التربية، جامعة بغداد، 1991 ، ص 34

[3] حمدي أمين عبد الهادي، نظرية الكفاية في الوظيفة العمومية، دار الفكر العربي، القاهرة 1966 ، ص 283

المترشحين المقبلين على اجتياز مسابقات مهنية، وهذا بخصوص المسابقات التي تتم على أساس الاختبار[1].

أما المسابقات التي تجرى أساس الشهادة فيبدوا من خلال نص المادة 253 مكرر 06 من قانون العقوبات أنها غير مشمولة بالحماية الجزائية، من منطلق أن هذه المسابقة تخضع لمجموعة من المعايير تتعلق أساسا بالملف الذي يتقدم به المترشح للالتحاق بالمنصب ونقطة المقابلة التي سيحصل عليها أمام لجنة الانتقاء، هذه الأخيرة تعتمد في تقييمها للمترشح طريقة الأسئلة الشفوية في تنقيط المترشحين للمسابقات المهنية[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن جريمة المساس بزاهة الإمتحانات والمسابقات هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بالسلوك الإجرامي المكون لماديات الجريمة وأن تتجه إرادته الواعية والسليمة رغم علمه لتحقيق النتيجة الإجرامية

المبحث الثاني: فعالية العقاب في حماية نزاهة الامتحانات و المسابقات

إن لكل جريمة عقوبة حسب نوعها وخطورتها ، و جريمة الغش الامتحاني جعلها المشرع من أخطر الجرائم و شدد لها العقوبات لكل من يقوم بهذا سلوك، و ثبوت المسؤولية الجزائية لشخص ما عن ارتكاب جريمة أثناء الإمتحانات والمسابقات نتيجة الإجتماع أركانها ونسبتها ماديا ومعنويا إليه، يدعو بالضرورة لفرض العقوبة التي يقررها المشرع لهذه الجريمة عليه .

[1] ضريف شعيب، المرجع نفسه ، ص350

[2] الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 16 جويلية . 2006 أنظر كذلك :المادة 09 فقرة أ و ب من المرسوم التنفيذي 194 - 12 المؤرخ في 25 أفريل 2012 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية واجرائها ، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة في 03 ماي 2012

و عليه سأتطرق في مبحثي هذا الى العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري على الجرائم الماسة بنزاهة الامتحانات و المسابقات (المطلب الاول) العقوبات الاصلية، (المطلب الثاني) العقوبات التكميلية.

المطلب الاول: العقوبات الاصلية

هي التي تقرر لفاعل الجريمة ويتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محددا إياها هي التي تلحق بعقوبة أصلية بقوة القانون دون الحاجة إلى أن ينص القاضي عليها صراحة في الحكم ، وعليه قد أقر المشرع من خلال النصوص المتعلقة بتجريم تسريب أو نشر مواضيع أو أجوبة الإمتحانات أو المسابقات أو إنتحال صفة المترشح عقوبتين أصليتين للجريمة، (الفرع الاول) عقوبات سالبة للحرية ،و (الفرع الثاني) عقوبات مالية

الفرع لاول: العقوبات السالبة للحرية

هي حرمان المحكوم عليه من حق التنقل إذا تفرض عليه الإقامة في مكان محدد و حرمانه في نفس الوقت من ممارسة حريات شخصية عديدة كحق المراسلة و الاتصال بالغير و حق التعبير عن الراي بالقول أو بالكتابة و غير ذلك ، إلا أن هذه العقوبات تختلف في الخواصي الاخرى فنجد أنها قد تكون الاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع الشخص أو الحبس البسيط بدون تشغيل المحكوم عليه أو الاعتقال الغير محدد المحددة في بعض التشريعات.[1]

و تتجسد العقوبات السالبة للحرية التي قررها المشرع الجزائري لحماية نزاهة الإمتحانات و المسابقات في:

[1] أسحق إبراهيم منصور، علم الاجرام و علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بم عكنون- الجزائر ، 1991، ص145

أولا عقوبة الحبس : هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية ، المدة المحكوم بها عليه. و لا يجوز أن تنقص هذه المدة عن 24 ساعة و لا أن تزيد على 3 سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا . [1]

و أشار المشرع الجزائري الى عقوبة الحبس كإحدى العقوبات السالبة للحرية مقسما اياها الى صورتين :

1- **عقوبة الحبس المقررة للجنحة البسيطة** : نصت المادة 253 مكرر6 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من نشر او سرب المواضيع او الأجوبة قبل أو أثناء الإمتحانات و المسابقات ، او انتحل صفة مترشح بالحبس من سنة الى 3 سنوات ، [2]

و بعد إلغاء شهادة التعليم المتوسط في التراب الوطني بقيت شهادة تعليم المتوسط فإن التلميذ الذي هو مقبل على هذه الشهادة فإن سنه يكون في الحدود 15 سنة و بالتالي فقد يتم وضعه تحت إحد تدابير الامن المنصوص عليها في قانون حماية الطفل حسب المادة 86 من قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، و في حال قرر القاضي تطبيق عليه العقوبة السالبة للحرية فإنه يحكم عليه حسب المادة 50 من قانون العقوبات و هي تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

أن مدى فعالية هذه العقوبة في تحقيق حماية لنزاهة الامتحانات و المسابقات ،فإنها عقوبة الدي تحدثه على ذات المجرم المحكوم عليه ، أو هو الاثر عن الانتقاص من حقوق المحكوم عليه في بدنه أو حريته أو ماله أو شرفه و إعتباره ، و هو كوسيلة لمنع المجرم من معاودة إرتكاب الجريمة في المستقبل .[3]

و هذا الردع الخاص لدى المترشحين الذين يقومون بتسريب أو نشر اسئلة أو مواضيع الامتحانات و المسابقات و تحقق خاصية الردع العام إذ تؤدي هذه العقوبة لا محال الى بث

[1] مصعب أيمن الرويشد، عقوبة الحبس في الشريعة و القانون، معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، ص
[2] أنظر: للمادة 253 مكرر6 من الجريدة الرسمية ، المصدر نفسه، ص12
[3] https://www.bohotti.blogspot.com

الخوف و في نفوس بعض المترشحين المستهترين بنزاهة الامتحانات و المسابقات ، ومن تحقيق الشفافية و مبدأ المساواة بين المترشحين.[1]

2- **عقوبة الحبس المقررة للجنة المشددة:** أشار المشرع الجزائري الى الظروف المشددة في المادة 253 مكرر7 في فقرتها الاولى على الحبس تصل مدتها من 5 سنوات الى 10 سنوات ، كل من قام بهده الأفعال المنصوص عليها في المادة 253 مكرر6 من

قبل الأشخاص المكلفين بالتحضير أو التنظيم أو تاطير الامتحانات و المسابقات أو الاشراف عليها و ايضا هم أعضاء إعداد المواضيع أو المراقبين أو رؤوسا المراكز او المكلفين بالطباعة المواضيع ، أو من قبل مجموعة من الاشخاص (المساهمة الجنائية) كإنفاق بعض المراقبين بإعطاء أحد المترشحين الإجابة او قيام شخص بإعطاء مترشح جهاز للغش كالسماعات الأذن والساعات الإلكترونية بغرض أن يستعملها في ممارسة الغش الإمتحاني ، أو إستعمال وسائل الاتصال عن بعد و هو كل من قام بتصوير أسئلة الامتحان بعد مرور دقائق من توزيع مواضيع الامتحانات ونشرها مباشرة على مواقع التواصل مثل (فيسبوك أو تويتر أو فايبر أو وتساب) من أجل تمكين الطلبة الذين يلتحقون متأخرين من الإطلاع على السؤال قبل دخول الى قاعة الامتحان لتحضير الجيد للإجابة ، أو قيام المترشح بإرسال السؤال لأحد أقاربه أو أصدقائه ليقوم بملء لإجابة ، و أيضا شدد العقوبة على كل من يستعمل منظومة المعالجة الآلية للمعطيات و هي عبارة عن تعبير فني تقني فضلا عن أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة في مجال فن الحسابات الالية. و هي سالح ذو حدين فبقدر ما يفيد المنظومة التعليمية ويحقق رقيها، قد يشكل تهديدا لها في حالة تم استغلاله على الوجه غير المشروع من قبل أشخاص في حالة الحصول على معطيات المتعلقة بمواضيع وأجوبة الامتحانات والمسابقات بقصد المساس بنزاهة ومصداقية هذه الأخيرة[2].

ثانيا: عقوبة السجن : و هي سلب حرية المحكوم عليه و إلزامه بالإقامة في أحد السجون المعدة لهذا الغرض.[3]

[1] شعيب ضريف، المرجع نفسه، ص352
[2] أنظر: للمادة 253 مكرر7 من الجريدة الرسمية ، المصدر نفسه ، ص 12
[3] فرج القيصري، المرجع نفسه، ص 231

و تتكون من نوعين (السجن المؤبد و السجم المؤقت) و في هذا المجال جريمة الغش الإمتحاني نجد السجن المؤقت الذي هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين 5سنوات و 20 سنة كحد أقصى و هذا بحسب المادة 05 من القانون رقم 2006/06/23 و تتعتبر هذه العقوبة من الجنايات.

أما بما يخص نشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات أو المسابقات نجد أن المشرع قد أشار في المادة 253 مكرر 8 عقوبة السجن لمدة تتراوح من 7 سنوات الى15 سنة في حال أدى هذا السلوك الى إلغاء كلي أو جزئي للإمتحانات و المسابقات.[1]

الفرع الثاني : الغرامة المالية

و هي عقوبة أصلية في مواد الجنح و المخالفات و يقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة الدولة مبلغا معينا من النقود.[2]

و قد ذهب المشرع الجزائري الى فرض هذه العقوبة في مايخص الامتحانات و المسابقات في حال نشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة أو إنتحال شخصية في المادة 253 مكرر 6 الى دفع غرامة تقدر ب 100.000 دج الى 300.000 دج و تطبق مع عقوبة السالبة للحرية و ليس بصورة منفردة.

و أشار في المادة 253 مكرر7 في ظروف المشددة الى دفع غرامة تقدر ب 500.000 دج إلى 1.000.000 دج مع عقوبة سالبة للحرية، أما في حال أذى هذا السلوك الى إلغاء كلي أو جزئي للإمتحان أو المسابقة فإن الغرمة تقدر ب 700.00 دج الى 1.500.000 دج.

أما بخصوص جريمة الشروع (المحاولة) و التي هي عبارة عن جريمة ناقصة البدء في تنفيدها و تخلف عنها عنصر النتيجة التي كان يريد الجاني بسبب خيبة أثر الفعل رغم تمامه أو بسبب

[1] أنظر : للمادة 253 مكرر8 من المصدر نفسه ، ص 12
[2] شعيب ضريف ، المرجع نفسه، ص 353

عدم إكتمال الفعل بتدخل عوامل خارجة عن الارادة أو بسبب إستحالة تحقيق النتيجة .[1] و في جريمة نشر أو تسريب أو إنتحال شخصية أثناء الامتحانات و المسابقات قد أشار المشرع في المادة 253 مكرر9 الى معاقبة كل من شرع في هذه الافعال الى نفس عقوبة الجريمة التامة و هذا بحسب نص المادة التي نصت على <<يعاقب على محاولة إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة >>. [2]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

هي العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول علي مزيد من الردع والإصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة. وهذا الهدف الأخير هو الذي يكسي العقوبة طبيعة مزدوجة، إذ بالرغم من التنصيص عليها على أنها مجرد عقوبات لا غير، فهي في الواقع في أن واحد عقوبات وتدابير وقائية. وهذه الصبغة الوقائية جعلت بعض شراح القانون يعتبرون العقوبات التكميلية مجرد تدابير وقائية ويبحثون في موضوعها علي أنها كذلك لا غير.[3] و هي التي نصت عليها المادة 9 من القانون العقوبات الجزائري العقوبات التكميلية هي:

<<الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة>>[4]

[1] فريد روابح ، المرجع نفسه، ص 77
[2] أنظر: للمادة 253 مكرر9 من الجريدة الرسمية ، المصدر نفسه، ص 12
[3] https://ar.wikipedia.org/wiki
[4] أنظر: للمادة 9 من قانون العقوبات الجزائري ، المصدر نفسه، ص 6

و بعد إضافة العقوبات الاصلية المفروضة قرر المشرع الجزائري بإضافة عقوبات تكميلية لجريمة الماسة لنزاهة الامتحانات و المسابقات الرسمية و في مطلبي هذا تطرقت الى فرعين (الفرع الاول) المصادرة ،و (الفرع الثاني) غلق المواقع أو الحساب أو المحل

الفرع الاول: المصـادرة

هي نزع ملكية الشيء جبرا عن مالكه وإضافته الى ملك الدولة بغير مقابل.[1]

أو هي إحد العقوبات الجنائية التكملية التي تستهدف تمليك الدولة المواد ذات العلاقة بالجريمة بدون أي مقابل و بدون رضى صاحبها.[2]

و قد أقر المشرع الجزائري عن عقوبة المصادرة في ما يخص جريمة الماسة بنزاهة الامتحانات و المسابقات في المادة 253 مكرر 11 و إعتبارها عقوبة وجوبية تطبق الى جانب العقوبة الاصلية و تتمثل في نزع الأجهزة و البرامج و كافة الوسائل المستخدمة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل و الاموال المتحصلة منها، و يكون ذلك دون الاخلال بحقوق الحسن النية أي حتى و لو لم يكن صاحب المحل على علم بذلك ، و إنما إكتفي المشرع بأن تكون الجريمة قد أحدثت في المحل التي تمت فيه المصادرة.[3]

الفرع الثاني: غلق المواقع أو الحساب الالكتروني أو غلق المحل أو مكان الاستغلال

أولا: غلق المواقع أو الحساب الالكتروني: و المقصود بها مواقع الانترنت التي كانت فضاءا للجريمة.

[1] أكرم نشأت إبراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – ط1 – مطبعة الفتيان – بغداد – 1998، ص334

[2] عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ، ص 221

[3] أنظر: للمادة 253 مكرر11 من الجريدة الرسمية ، المصدر نفسه، ص 12-13

جعل المشرع الجزائري من غلق المواقع أو الحساب الالكتروني عقوبة تكميلية حسب ما ورد في المادة253 مكرر 11، و التي تشمل في غلق المواقع أو الحسابات التي تكون محلا للجريمة أو جعل الدخول إليها غير ممكن

ثانيا : غلق المحل أو مكان الاستغلال: و ذلك يتحقق عند إرتكاب الجريمة في مكان معين مثل محل للمعلوماتية أو مقهى أنترنيت بشرط توفر عنصر العلم عند مالكها.[1]

و بالرجوع الى المادة 253 مكرر 11 نجد أنها لم تحدد المدة المعينة للغلق و بالتالي

قام المشرع بإحالتها القاضي الموضوع بأن يأمر بالغلق النهائي أو المؤقت حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 1 من لقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 التي نصت على << يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء >>.[2]

المادة 253 مكرر 10: << في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، يمكن أن يعاقب الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 من هذا القانون>>.[3]

أشارت المادة **253 مكرر10** في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، يعاقب الجاني بعقوبات **المادة 09 مكرر 1** و التي نص على << تمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

---

[1] أمل قارة ، الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري، ط 2 ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص127-128

[2] أنظر: للمادة 16 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر نفسه ، ص 11

[3] أنظر: للمادة 253 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري ، المصدر نفسه ، ص 12

1 – العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2 – الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

3 – عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

4 – الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5 – عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

6 – سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه >>.[1]

أما بخصوص **المادة 253 مكرر 12** فإن المشرع خصصها للشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، و التي تنص على << يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وفقا لأحكام هذا القانون >>. [2]

و تجدر الإشار الى أن الشخص المعنوي يتمتع بحماية جزائية فإنه لا يخضع للعقوبات السالبة للحرية و إنما يخضع لي عقوبات المادة 18 مكرر التي نص على << العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1 – الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2 – واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

[1] أنظر للمادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر نفسه ، ص 7

[2] أنظر : للمادة 253 مكرر 12 من الجريدة الرسمية ،المصدر نفسه ، ص 13

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته>> .[1]

و في هذه الاخير نجد أن الشخص المعنوي لا يعاقب بالعقوبات السالبة للحرية كالحبس المؤقت أو السجن المؤقت و إنما يعاقب بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، مع غرامة مالية تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. حسب ما نصته المادة 18 مكرر 1 التي تعاقب الشخص المعنوي في المخالفات، أما بخصوص العقوبات التكميلية فإنه يخضع الى عقوبة مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها و وغلق المواقع أو الحساب الالكتروني وغلق المحل أو مكان الاستغلال.[2]

المطلب الثالث: طرق الوقاية و العلاج من جريمة الغش الامتحاني

نظرا للتلميذ أو الطالب هو الأداة الفعالة للنهوض بالدولة و المجتمع و ازدهارها، والعمل على رفاهيتها فيما إذ تلقى تعليمه بالشكل المرسوم والمخطط له من قبل الجهات المعنية، وبما أن الطالب الذي يلجأ للغش إنما هو الطالب الذي يعاني من مشكلة ما، أو أنه الطالب الذي ينظر لهذه الجريمة الخطيرة باستهتار، وقد يدفعه ذلك مغامرا لها ، لذا فإنه لابد من وضع بعض الحلول للحد من هذه الجريمة الخطيرة التي تصلح للقضاء عليها على سبيل الحصر و هي كالاتي:

[1] أنظر: للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، المصدر نفسه، ص 15

[2] أنظر للمادة 18 مكرر1 ، المصدر نفسه، ص 15

- طرق التدريس المتبعة في جميع مراحل الدراسة تحتاج إلى إعادة نظر، فطريقة التلقين والحفظ ليست مجدية، وإنما يجب أن يحرص المعلم على غرس الثقة في نفس كل طالب مهما كان شأنه وتشجيعه على التحليل والسؤال، فالمدرس الناجح هو ذلك الذي يسأل بكل الطرق والوسائل ويشوق ويشجع ويصنع من درسه حلقة علمية، ويستخدم كل الوسائل الممكنة لتقريب المعلومات إلى الأذهان و يشوق الطلاب لأداء الامتحان بإكثار من الأسئلة اليومية في الدرس، والتأكد من أن كل طالب استوعب ما تقدم من المعلومات اليومية ومحاولة توعية الطلاب بهدف الامتحان مع ضرورة إعادة النظر في المناهج [1]
- تفعيل دور المرشد التربوي والنفسي في مساعدة الطلبة على كيفية الاستعداد للامتحان، وتخفيف من القلق الناجم عنه لما لذلك من أثر على أداء الطالب في الموقف الاختباري
- إحياء الوازع الأخلاقي، وتنمية الضمير الداخلي بأن الله عز وجل رقيب على عباده حسيب لهم فيما يأتون من أعمال
- تبصير الطلبة بالأضرار الناجمة عن هذا السلوك الخاطئ من أجل الوصول إلى مستوى عالٍ من الأخلاق ، والسلوك الايجابي[2]
- إقامة الندوات الدينية لتوضيح مخاطر الغش، وتعارضه مع مبادئ الدين، ومع القيم والغايات التربوية وتوعية الطلبة بالالتزام بتعاليم الدين الإسلامي، وجعلها ممارسة في حياته اليومية والتركيز على تكريم الطلبة المتفوقين وتكريمهم على أدائهم
- تجنب وضع عدد كبير من الطلبة أو التلاميذ في قاعة واحدة
- ضرورة التحرك المراقبين بين ارجاء القاعة او المدرج
- ضرورة توفير الهدوء بالقرب من مكان الامتحان
- ضرورة التباعد بين أماكن جلوس الطلبة او التلاميذ لتجنب الغش
- ضرورة توفير أعوان أمن يتواجدون بالقرب من مكان الامتحان
- وفي امتحان البكالوريا بصفة خاصة ضرورة إشراك الأمة أو القضاة في عملية المراقبة
- ضرورة التجهيز القاعات بكاميرا مراقبة وكذا أجهزة عازل اتصالات
- منع ادخال اي وسيلة اتصال

[1] رافدة الحريري وزهرة بن رجب، المرجع نفسه، ص 128- 126
[2] حلاسي هاجر ، عزيزي أميرة ، المرجع نفسه ، ص 39

- ضرورة تفتيش المترشحين قبل الدخول [1]
- العقوبات بما تتضمن لائحة العقوبات المعدة و المقررة على من يمارس الغش من الطلاب أو من يسمح بالغش من المراقبين
- العمل على تطوير عمليات القياس والتقويم للطلاب باستخدام الاساليب والتقنيات الحديثة
- ان تكون هناك لائحة تتعلق بالأمور التنظيمية لعملية سير الامتحانات النهائية في المؤسسات التعليمية وذلك من اعداد الجهات المسؤولة عن هذه المؤسسات
- تجنب الأسئلة التقليدية التي تتعمد على الحفظ الببغاوي للدروس مع الاعتماد على الأسئلة التي تقيس مستويات العقلية الأخرى (كالفهم، التحليل، التطبيق، التركيب، الاستنتاج)
- تدريب المعلمين على بناء الأسئلة التحصيلية التي تلائم مستويات والقدرات الطلاب[2]
- وتجنب العقاب و البعد عن تحقير للطفل لأتفه الأسباب أو السخرية من إمكاناته و قدراته أو المقارنة بينه و بين إخوته أو زملائه ، و أن يعرف الوالدين حدود قدرات الطفل و إمكانياته في تحقيق النجاح و لا يصران على أن يحرز ما هو أعلى من إمكانياته
- تنظيم دورات تدريبية مكثفة و ورش عمل تقييميه لمن يحتاج من المعلمين، بإدارة أفراد مختصين مؤهلين من إدارات التعليم المركزية و خمسة أيام ، و تهدف بالدرجة الأولى لتطوير ميول و مهارات التقييم المتنوعة لذا المشتركين فيها بما يفيد تعلم التلاميذ و يوجه تحصيلهم الدارسي
- تجنب العقوبات الصارمة و الضرب و الوعيد و التهديد للتغلب على مواطن العنف في التحصيل المدراسي و ما يثيره من رغبة بالغش في اختباراته و أداء الواجبات ، العقاب عموما لا يعالج السلوك عادة ، بل يؤدي إلى كبته أو إخفائه مؤقتا حيث يظهر مرة أخرى جال زوال الضغط أو التهديد الخارجي عن التلميذ [3]

[1] عبد الحليم بوقرين، المرجع نفسه، ص 394-395

[2] احمد فلوح ، المرجع نفسه ، ص96 -97

[3] بن صالح أمينة، المرجع نفسه، ص 28

- العمل على الحزم والصرامة القصوى في تطبيق النصوص القانونية والتشريعية المتعلقة بزجر وقمع الغش في الامتحانات ، ومعاقبة كل الواقعين في حالات التلبس في ممارسة الغش وفي حق كل المحاولات دون تفرقة أو تمييز أو الاعتبارات معنوية واجتماعية[1].

[1] أحمد عبد الحكيم أحمد بعطوش ، المرجع نفسه ، ص 555

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل تبين أن المشرع الجزائري تأثر بسبب الافعال التي تحدث أثناء الامتحانات و المسابقات سببها الوسائل الحديثة التي يتم إستخدامها أثنا الغش الإمتحاني من نشر و تسريب مواضيع الإمتحانات و المسابقات الرسمية إنتحالات شخصية ، و التي إعتبر هذه الجرائم من جريمة خيانة الآمانات، مما جعله يفرض عقوبات صارمة و مشددة على كل من يقوم بهذه الآفعال سواء من المترشحين أو المؤطرين ، بحسب ما جاء في نصوص المواد 253 مكرر 6 الى غاية المادة 253 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري.

إن فعالية التجريم في الغش الامتحاني حسب المادة 253 مكرر 6 تكمن في صورتين ، الصورة الأولى نشر و تسريب مواضيع أو أجوبة إمتحان أو مسابقة ، و النشر هو عبارة عن نشر مواضيع أو أجوبة قبل أو أثنا إجتياز الامتحان أو المسابقة من أجل معرفة الإجابة الصحيحة ،و يكون عن طريق الوسائل الحديثة مثل الهاتف النقال أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، أما التسريب فهو الكشف عن معلومات محضور نشرها قبل صدورها رسميا أو التصريح دون إذن بمعلومات سرية ، و الصورة الثانية هي حل محل مترشح و التي يقصد بها ما

يعمد إليه المجرم من إستخدام شخصية شخص أخر للإستفادة من معلوماته من أجل إنجاح المترشح الاصلي.

إن أنواع الجرائم الاعتداء التي تحدث أثناء الامتحانات أو المسابقات بسبب الغش تم حصرها في نوعين ، النوع الأول إعتدات لفظية و النوع الثاني إعتدات جسدية ، أما نوع الاول فكان عبارة عن (تهديد و السب) و النوع الثاني عبارة عن (الضرب و الجروح)، فعاقب عليها المشرع كلا منهما في: إذا وقعت هذه الافعال في الامتحانات الفصلية فإن الجاني يخضع لعقوبات المجلس التأديبي للمؤسسة أما إذا وقعت في الامتحانات النهائية (كالشهادة التعليم المتوسط و البكالوريا) أو المسابقات ، فإن الجاني هنا يخضع لعقوبات قضائية حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري.

و كان محل وقوع جريمة الإعتداء على نزاهة الامتحانات و المسابقات ،في الامتحانات النهائية و يقصد بها إمتحان نهاية الطور التعليمي المتوسط و البكالوريا دون سواها، أما المحل الثاني قوع إعتداء على المسابقات ، و هي عبارة عن

إختبار المترشحين عن طريق إجراء إختبارات تنافسية لهم ،لإنتقاء أفضلهم من حيث الصلاحية لشغل منصب عملي أو مهني معين.

أما فعالية العقاب في حماية نزاهة الامتحانات و المسابقات ، اصدر لها المشرع الجزائري عقوبات أصلية و الأخرى تكميلية ، و كانت الاصلية في عقوبات الحبس و السجن و الغرامات المالية التي جاءت في المواد 253 مكرر 6 و المكرر 7 و المكرر 8 ، و عاقب بنفس العقوبات على كل من شرع في الجريمة في المادة 253 مكرر 9 ، و عاقب الشخص المعنوي أيضا إذا إرتكب أحد هذه الجرائم ب الغرامة المالية من مرة الى خمس مرات بالحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في الجنح و الجنايات و المخالفات ، أما في العقوبات التكميلية خصصت للشخص الطبيعي و المعنوي معا فكانت في المصادرة و غلق المواقع أو الحساب الالكتروني أو غلق المحل أو مكان الإستغلال.

لكل جريمة طرق للحد منها و للحد من جريمة الغش الإمتحاني طرق عديدة على سبيل الحصر نذكر منها :

- التدريس الصحيح في جميع مراحل الدراسة إحياء الوازع الديني و الاخلاقي و تبصير الطلبة بالأضرار الناجمة عن هذه الجريمة .
- ضرورة تحرك المراقبين بين ارجاء القاعة أو المدرج و توفير الهدوء لهم بقرب من مكان الامتحان و توفير أعوان الأمن يتواجدون بالقرب من مكان الإمتحان و العمل على النصوص القانونية على أكمل وجه.

الخاتمة

الخاتمة

وفي الأخير نستنتج بأن جريمة الغش الإمتحاني هي من الجرائم العمدية الخطيرة التي تستهدف التنظيم التربوي في المؤسسات و هو سلوك غير أخلاقي مرفوض دينيا وقانونيا يقوم به الجاني أثناء الامتحانات و المسابقات الرسمية من أجل الحصول على علامات جيدة بدون بدل مجهود ، بأساليب و وسائل تقليدية و حديثة منها كاستعمال الأجهزة الإلكترونية المتطورة، و السبب من ممارسة هذه الاعمال قد تكون من الطالب لنفسه أو بسبب أسرته أو النظام التربوي أو المجتمع الدي يعيش فيه ، و يجب على كل شخص تجنب هذه الافعال الانها من إحدى عوامل ضعف التنشئة الأسرية والتربوية وعدم نمو الوجدان، أو الضمير لدى التلميذ أو الطالب الغاش ، مع ضعف الإيمان وعدم الالتزام بتعاليم الإسلام، وما جاء على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه حول الغش <<من غشنا فليس منا>>.

و هذا ما جعل المشرع الجزائري ينتهج سياسة جزئية رادعة لمواجهة السلوكيات الإجرامية التي تقع أثناء الامتحانات والمسابقات لما لها من مساوئ خطيرة جدا على النظام التعليمي والمهني والمساس بمبدأي المساواة والجدارة، مستهدفا من وراء ذلك توفر التأمين الجنائي للعملية التعليمية ضد جميع صور الاعتداء التي تتعرض لها بما يكفل صيانتها من عبث العابثين وأساليب المتكاسلين ودناءة الفاسدين. وقد أشار المشرع الجزائري إلى تجريم نشر وتسريب مواضيع الامتحانات والمسابقات وأجوبتها وانتحال صفة المترشح، وذلك بمناسبة تأدية الامتحانات النهائية دون سواها من الامتحانات الأخرى، و عاقب على كل من يقوم بالإعتدات اللفظية منها و الجسدية التي تحدث في المراكز بسبب جريمة الغش، ولعل ذلك يجد مبرره في ترك السلطة التقديرية للمؤسسات التعليمة لفرض ما تراه مناسب من جزائيات تأديبية على الطلبة الغشاشين.

توصيات و اقتراحات

1) التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بفعل الطاعات والاجتناب كل ما ينهى عنه.
2) الاقتداء برسول الله صلى الله علبه وسلم وصحابته رضي الله و اتباع نهجهم في التعامل مع المواقف الحياتية ، والتعامل مع النفس الإنسانية والآخرين.
3) على المؤسسات التربوية أن تحرص على تنمية المهارات الدارسية الصحيحة عبر البرامج التدريبية لمراحل التعليم العام
4) اختبار الملاحظين من بين الشخصيات التي تتسم بالحزم والجدية وعدم التهاون في مواجهة محاولات الغش.

5) تعليم التلاميذ خطر الغش في الامتحانات وتبين صورته.
6) اخبار التلاميذ الثانويات و طلاب الجامعيين عن عقوبة القانونية لجريمة الغش الإمتحاني .
7) تعليم التلاميذ خطر جريمة الغش في الامتحانات وتبين صورته.
8) تدريب الأستاذ على اكتشاف حالات الغش ومؤشراته والدقة التركيز مع عدم إرهاق المعلم بفترات طويلة تصل لساعتين متتالتين
9) تبديل الاستاد المراقب بين كل ساعة
10) تطبيق القانون على أكمل وجه على كل من مارس هذه الجريمة
11) تعود الطلبة على المراجعة قبل الامتحان بأيام
12) وضع عقوبات صارمة لمن يقوم بالغش وعدم التساهل في تطبيقها.
13) زيادة الوازع الديني لدى الطلبة.
14) اعتماد الاختبارات الشفهية مقياسا رئيسيا في تقييم الطالب وعدم الاكتفاء بالاختبار التحريري.
15) توفير عدد كاف من المراقبين وعقد اجتماعات لهم لتوعيتهم بدورهم أثناء مراقبة الامتحانات.
16) وضع عقوبات خاصة بالغش في أماكن واضحة قبل وأثناء الامتحانات.
17) زيادة التوعية بخطورة الغش من خلال عقد ندوات، محاض ا رت، ب ا رمج إعلامية، للطلبة والمربين.

قائمة المراجع

المراجع

1. احمد بن فارس، تحقيق حمدي عبد المجيد، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، مجلد4، بيروت
2. العمايرة ,محمد حسن ,المشكلات السلوكية التعلمية الأكاديمية ,مظاهرها,أسبابها ,علاجها, ط2 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان ، 2007
3. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الأول، علا الكتب، القاهرة،2008
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام ، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة ،2015 ، ص 571 -572
5. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، النهضة العربية، القاهرة، 1999
6. أكرم نشأت إبراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – ط1 – مطبعة الفتيان – بغداد – 1998
7. إيمان عبد الرحمان المشموم ، ظاهرة الغش التربوي(الاسباب و الوقاية و العلاج)، ماجيستر في الفقه الاسلامي ، دبي – الامارات ، 2013
8. أبو أنس محمد بن موسى النصر، جريمة الغش (أحكامها ، صورها، أثارها المدمرة)، دبي – الامارات ، 2007
9. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص ، ج1، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2005
10. أسحق إبراهيم منصور، علم الاجرام و علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بم عكنون- الجزائر ، 1991،
11. أمل قارة ، الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري، ط 2 ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007
12. أحمد ماهر ، إدارة الموارد البشرية ، الدار الجامعية غنيم، 2004
13. الدراجي سعد ,ظاهرة الغش أسبابها نتائجها طرق معالجتها ,المعهد العالي لإعداد المعلمين. مزدة - ليبيا،2004
14. الزراد فيصل محمد خير ,ظاهرة الغش في الاختبارات الأكاديمية لدى طلبة المدارس والجامعات ,التشخيص وأساليب الوقاية والعلاج ، دار المريخ للنشر والتوزيع ، الرياض ، 2002 .
15. الدراجي سعد ,ظاهرة الغش أسبابها نتائجها طرق معالجتها , مزدة, المعهد العالي لإعداد المعلمين، مزدة – ليبيا، 2004
16. أحمد فلوح ، أراء الطلبة نحو ظاهرة الغش في الوسط الجامعي، مجلة العلوم النفسية و التربوية ، جامعة غليزان – الجزائر ، 2018

17. أحمد عبد الحكيم بن بعطوش، رشيد داود ، ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية من وجهة نظر الجماعة التربوية (الأسباب والحلول)، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8 ،العدد 1، جامعة باتنة–الجزائر، 2020

18. أسماء هارون ، نور الدين بومهرة ، إستراتجية مكافحة الغش الامتحاني مطلب لتحقيق الجودة في الجامعة الجزائرية ، دراسة ميدانية بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة سكيكدة، مجلة أفاق للعلوم ، العدد 10 ، جامعة الجلفة، 2018

19. بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط3، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة-الجزائر، 2002

20. بسايح نسرين، جريمة الضرب و الجروح العمدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم – الجزائر، 2018-2019

21. بن بادة عبد الحليم ، المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الغش الجبائي، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية– الجزائر، 2017–2018

22. بيزوش وردة، جبار دونية ، التربية الأسرية وعلاقتها بإستفحال ظاهرة الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل – الجزائر، 2019–2020

23. بن صالح أمينة ، ظاهرة الغش في الامتحانات لدى متعلمي سنة رابعة متوسط ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية، علم الاجتماع ، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017–2018

24. بوزبرة حليمة، اتجاهات التلاميذ التعليم الثانوي نحو الغش في الامتحانات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تكنولوجيا التربية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،قسم العلوم الاجتماعية، جامعة مولاي طاهر سعيدة– الجزائر ، 2016_2017

25. بشير معمرية، الغش في الامتحانات المدرسية، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع العدد الثامن، جامعة محمد الامين دباغين – سطيف، ديسمبر2018

26. بكيش عمر سلمان، دراسة حول ظاهرة الغش في الامتحانات في المدرسة الثانوية، مجلة اسبوعية تربوية السابعة، جمعية المعلمين في الكويت، 1979

27. جبران مسعود، الرائد معجم لغوي وعصري، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت،1992

28. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد،2009

29. حمدي أمين عبد الهادي، نظرية الكفاية في الوظيفة العمومية، دار الفكر العربي، القاهرة،1966 –

30. حلاسي هاجر، عزيزي أميرة ،العوامل النفسو اجتماعية لظاهرة الغش في الإمتحانات من وجهة نظر الطالب الجامعي، دراسة ميدانية بجامعة8 ماي 1945 ، قالمة

31. حفيظ غياط، ظاهرة الغش في الامتحان نحو المقاربة الشرعية التربوية، مجلةً الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية ، المجلد 4 ، العدد 2، قسم العلوم الإسلامية جامعة غرداية –الجزائر، 2020

32. ديانا رزق، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام (دارسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013

33. حسون ,فاضل وآخرون، أثر المعاملة الوالدية في ظاهرة الغش الدراسي والدافع للإنجاز على طلبة الجامعة في ليبيا ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ,المجلد 5، العدد 4، 2010

34. رضوان بن أحمد العواضي ، القول الجلي في أن الغش في الإمتحان كبيرة في حق من غش او أعان او رضي، الطبعة الثانية، اليمن – محافظة إب ، 1438ه

35. رحاب كطوف كتاب، اسباب الغش في الامتحانات لدى طلبة كلية التربية من وجهة نظر الطلبة، مذكرة نيل شهادة البكالوريوس في العلوم التربوية والنفسية، جامعة القادسية، العراق ، 2018

36. رقية السيد الطيب العباس ، عبد الباقي دفع الله أحمد ، مخالفة لوائح الامتحانات وسط طلاب جامعة الخرطوم و علاقتها ببعض المتغيرات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

37. رشيد داود ، أحمد عبد الحكيم بن بعطوش ، السلوك الانحرافي لظاهرة الغش في الامتحانات ، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحرافي ، المجلد 6 ، العدد 2 ، جامعة باتنة –الجزائر، 2021

38. زياد منير جحيلي :مشكلة الغش في الامتحانات بالمدارس دراسة ميدانية في المدارس السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية السعودية،2013

39. سلمان ناصر الدين، انتحال شخصية في الفقه الاسلامي، ماجيستر الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون، جامعة الاسلامية بغزة – فلسطين، 2018

40. شريكي ويزة :الغش في إمتحان البكالوريا(أسبابه، تقنياته والإجراءات للحد منه)من وجهة نظر التلاميذ السنة ثالثة ثانوي ، دراسة ميدانية، بولاية
بومرداس، رسالة ماجستير في علوم التربية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر 2014/2013

41. شعيب ضريف، الحماية الجزائية لنزاهة الامتحانات والمسابقات في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس العدد2، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2021

42. صغير يوسف، الجريمة المرتكبه عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون الدولي للاعمال، جامعة مولود العمري تيزي وزو – الجزائر، 2013
43. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر-والتوزيع، الجزائر،.2006
44. عبد الله سليمان ، شرح قانون الجزائري القسم العام، الجزء 1 ، ب.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1995
45. عبد الماجيد الزعلاني، قانون العقوبات الخاص ، ط2، دار هومه، بوزريعة– الجزائر، 2006،
46. علي حسين خلف , سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية , بغداد , 1982
47. عبود السراج , قانون العقوبات , القسم العام , منشورات جامعة حلب– سوريا, 1986 ,
48. عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة،2009
49. عماد حسين عبيد المرشدي، ظاهرة الغش وأثرها على الطالب والمجتمع، علم النفس التربوي، جامعة بابل–العراق
50. عبد الكريم عدنان عبد الكريم، الركن المادي للجريمة، مذكرة لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق ، 2012 ،
51. عبد الحليم بوقرين، نحو تجريم ظاهرة الغش في الامتحانات، بحث منشور بمجلة الواحات للبحوث والدارسات،– جامعة غرداية، المجلد 8 ، العدد 02 ، 2015
52. عودة يوسف سلمان، مصدق عادل طالب، الجرائم المتعلقة بالأسئلة والنتائج الامتحانية في التشريع الجزائري العراقي، العدد 40 ، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، كلية الرافدين الجامعة، ،2017
53. فرج القيصري، قانون الجنائي العام، د،ج ،ب ،ط ، مركز النشر الجامعي، تونس ، 2006
54. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعات الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف – الجزائر، 2019/2018
55. فضيله عرفات محمد السبعاوي، ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية لدى طلبة المرحلة الإعدادية (أسبابها وأساليبها وطرق علاجها) ، مجلة التربية والعلم – المجلد 14 ، العدد 3، قسم العلوم التربوية والنفسية ، جامعة الموصل ، 2007
56. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982
57. محمد لشهب، المدرسة والسلوك الإنحرافي، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المغرب،2000
58. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية، بغداد– العراق، ب س
59. مصعب أيمن الرويشد، عقوبة الحبس في الشريعة و القانون، معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، ب.س

60. محمد إبراهيم البهادلي وآخرون، دراسة تشخيصة للفساد الإداري وزارة التربية (تسريب الأسئلة الامتحانية– والتلاعب بالدرجات) ، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية، وزارة التربية والتعليم، المجلد5 ، العدد 17 ، 2012

61. منصور عبد الله الراجحي، جريمة التزوير(دراسة نظرية وتحليلية لنظام المملكة العربية السعودية)، التطبيق والنقد لأحكام عشر قضايا عشوائية من قضايا تزوير المحررات العرفية الصادرة من الدوائر الجزائية بديوان المظالم بالرياض ما بين عام1412 –1417، الرياض، 1999

62. نايل عبد الرحمن صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الاردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1990

63. نادية حسين يونس العفون، تقويم الأسئلة الامتحانية للصف الخامس العلمي لمادة الأحياء، رسالة ماجستير،– كلية التربية، جامعة بغداد،1991

64. هايف فوزية، لحمر وسام ، علاقة القيم الأخلاقية بظاهرة الغش في الإمتحانات لدى الطالب الجامعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل–الجزائر، 2016–2017

65. وليد مرزة المخزومي، كتمان الأسرار الوظيفية وحرمة إفشائها في القانون العراقي (دراسة مقا رنة) بحث منشور – في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول،2012

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم66-156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجزائري عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.
2. النظام الداخلي لجامعة غرداية 2021-2022
3. القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 25 و المتعلق بمساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات الرسمية
4. القانون رقم 205 المتعلق بمكافحة أعمال الإخلال بالإمتحانات ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 41 مكرر المِؤرخة في 14 أكتربر 2020
5. القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، من القرار رقم 73 المؤرخ في 12 جويلية 2018 و المتعلق ب كيفية إنشاء مجلس التأديبي في المتوسطة و الثانويات و سيره
6. القانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل
7. المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق ل 2012/04/25 ، المحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها
8. الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 16 جويلية . 2006 أنظر كذلك :المادة 09 فقرة أ و ب من المرسوم التنفيذي 12 194 -المؤرخ في 25 أفريل2012
9. المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية واجرائها ، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة في 03 ماي 2012

مواقع الأنترانت

1. www.veecos.net
2. https://www.tribunaldz.com/forum/t4434
3. https://bohotti.blogspot.com/2015/04/blog-post_766.html
4. https://www.legal.advice.online.com/

5. https://www.politcs.dz.com
6. https://www.tahwir.com
7. https://www.ultratunisia.ultrasawt.com
8. https://www.echoroukonline.com
9. https://www.bohotti.blogspot.com
10. https://www.bibliojuriste.club
11. https://ar.wikipedia.org/wiki

الكتب باللغة الأجنبية

1. Karamoko , abdu 2007 corruption en milieu scolaire et educuotion des fille,Cote devoire ; R .O.C.A

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

مقدمة .....أ -ج

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي لجريمة الغش الامتحاني

المبحث الأول : مفهوم جريمة الغش الامتحاني.....07

المطلب الأول: تعريف جريمة الغش 07

تعريف جريمة الغش لغة 07

تعريف جريمة الغش إصطلاحا.....07

التعريف الفقهي 08

تعريف المشرع الجزائري 09

تعريف الاسلامي 10

المطلب الثاني : أركان جريمة الغش الامتحاني.....10

الفرع الاول : الركن الشرعي لجريمة الغش الإمتحاني..... 10

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الغش الإمتحاني.....11

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الغش الامتحاني.....13

المطلب الثالث: تقسيمات جريمة الغش اثناء الإمتحاني.....14

الفرع الاول: الغش التقليدي.....14

الفرع الثاني : الغش الالكتروني.....16

الفرع الثالث: الغش الفردي والغش الجماعي.....17

الغش الفردي.....17

الغشالجماعي 18

المبحث الثاني : أسباب وآثار جريمة الغش الإمتحاني.....19

المطلب الاول : الأسباب و العوامل الدافعة لتفشي ظاهرة جريمة الغش الامتحاني.....20

الفرع الاول : أسباب تفشي جريمة الغش الامتحاني.....20

الفرع الثاني : العوامل الدافعة والمشجعة في انتشار ظاهرة جريمة الغش الإمتحاني 22

1: العوامل التي تتعلق بالطاب نفسه.....22

2: العوامل التي تتعلق بالأسرة.....23

3: العوامل التربوية (النظام التعليمي).....24

4 : العوامل التي تتعلق بالمجتمع.....24

المطلب الثاني: الآثار المخلفة من جريمة الغش الإمتحاني.....25

الفرع الاول: الاثار السلبية على الفرد.....26

الفرع الثاني: الآثار السلبة على المجتمع و الامة.....27

الفرع الثالث: الآثار السلبية على التربية و التعليم 28

خلاصة الفصل.....30

الفصل الثاني : الحماية الجزائية للجرائم الواقعة اثناء الإمتحانات والمسابقات الرسمية

المبحث الاول: فعالية التجريم في حماية الجرائم الواقعة اثناء الإمتحانات والمسابقات الرسمية.....31

المطلب الأول: صور جريمة الماسة بالامتحانات و المسابقات.....33

الفرع الاول: نشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الإمتحانات و المسابقات الرسمية 33

1: نشر مواضيع أو أجوبة.....34

2: تسريب مواضيع أو أجوبة 35

التعريف الواسع 35

التعريف الضيق 36

أركان جريمة نشر أو تسريب مواضيع أو اجوبة أثناء الامتحان أو المسابقة.....37

الركن المادي للجريمة.....37

الركن المعنوي للجريمة 38

1: القصد الجنائي للجريمة.....39

2: الخطأ الغير العمدي في الجريمة 40

الفرع الثاني : جريمة إنتحال صفة المترشح.....40

1: التعريف الواسع.....40

2: التعريف الضيق.....41

أركان جريمة إنتحال صفة مترشح 43

الركن المادي للجريمة.....43

1: السلوك الاجرامي.....44

2: النتيجة.....44

3: العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة 44

الركن المعنوي للجريمة 45

1: القصد الجنائي للجريمة.....45

المطلب الثاني : أنواع جرائم الاعتداء التي تقع في المراكز أثناء الامتحانات و المسابقات الرسمية و محل وقوعها 46

الفرع الاول : انواع جرائم الاعتداء.....46

1: الإعتداء اللفظي من قبل المترشحين للأساتذ المراقبين.....47

جريمة تهديد المترشحين للاساتذة المراقبين.....47

جريمة سب المترشحين للأساتذة 48

2: الإعتداء البدني من قبل المترشحين للأساتذة المراقبين.....49

جريمة الجروح و الضرب.....49

3: العنف و التعدي.....50

الفرع الثاني: العـــقوبات المـطبقة.....51

1: بالنسبة للامتحانات الفصلية.....51

2: بالنسبة للإمتحانات النهائية.....54

1: عقوبة تهديد المترشحين للأساتذة للمراقبين.....55

2: عقوبة سب المترشحين الأساتذة للمراقبين.....56

3: عقوبة ضرب و جرح اللأساتذة المراقبين من قبل المترشحين.....57

3: بالنسبة للمسابقات.....59

الفرع الثالث :محل وقوع جريمة الاعتداء على نزاهة الامتحانات و المسابقات.....61

وقوع الاعتداء على الامتحانات النهائية.....61

وقوع إعتداء على المسابقات..... 62

المبحث الثاني: فعالية العقاب في حماية نزاهة الامتحانات و المسابقات.....63

المطلب الاول: العقوبات الاصلية.....64

الفرع لاول: العقوبات السالبة للحرية.....،.....64

1:عقوبة الحبس 65

عقوبة الحبس المقررة للجنحة البسيطة.....65

عقوبة الحبس المقررة للجنة المشددة.....66

2: عقوبة السجن.....66

الفرع الثاني : الغرامة المالي.....67

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية.....68

الفرع الاول: المصـادرة.....69

الفرع الثاني: غلق المواقع أو الحساب الالكتروني أوغلق المحل أو مكان الاستغلال.....69

1: غلق المواقع أو الحساب الالكتروني.....69

غلق المحل أو مكان الاستغلال.....70

المطلب الثالث: طرق الوقاية و العلاج من جريمة الغش الامتحاني.....72

خلاصة الفصل 76

خـاتمـة 78

تـوصيـات و اقتراحات.....79

قـائـمة الـمراجع 81

فهرس المحتوي.....89